الإهـداء

الإهداء الخاص إلى صاحبة الجلالة الملكة رانيا العبدا

وإلى والدي العزيزين اللذين كان لهما الفضل بعد ا عز وجل فيما وصلت إليه. إلى رفيقة الدرب الغالية،التي عانت وأعانت أم بشار، إلى إخوتي وأخواتي وأخص منهم أخي محمد، الذي قدم لي كل ما يستطيع، إلى ولدي أبرار وبشار إلى أزواج أخواتي، إلى كل من علمني حرفا أهدي هذا العمل.

ماجد عبد الرحمن المرازقه

الشكــر والتقــدير

((**رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت عليّ وعلى والدي وأن أعمل صالحاً ترضاه وأصلح لي في ذريتي إني تبت إليك واني من المسلمين**)) الاحقاف آية 15

الحمد رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين.

الحمد والشكر الذي وفقني لمواصلة تعليمي ثم والشكر والثناء والعرفان لجامعة مؤتة بكل ما فيها من كوادر، ومن باب الاعتراف بالفضل لأهله فاني أتقدم بالشكر الجزيل لأستاذي الفاضل، الدكتور عبدا عزام الجراح الذي تفضل عليّ بقبوله الإشراف على هذه الرسالة وتحملني كثيراً وكانت لتوجيهاته المنهجية وملحوظاته العلمية السبب في إخراج هذا العمل على هذه الصورة، كما أشكر المعلمين خالد الطراونه، وطارق الضمور، ويوسف الرقايعه، واحمد علي الصرايره، على كل ما قدموه لي من عون ومساعده في هذه الرسالة.

ماجد عبد الرحمن المرازقه

فهرس المحتويات

قائمة الجداول

الملخص

مدى مراعاة كتب التربية الوطنية والمدنية للصفوف

(الثامن والتاسع والعاشر) من المرحلة الاساسية في الأردن لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الطفل:

ماجد المرازقة

جامعة مؤتة،2007

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على مدى مراعاة كتـب التربيـة الوطنيـة والمدنية للصفوف الثامن والتاسع والعاشر في الأردن لمبـادئ الإعـلان العـالمي لحقوق الطفل .

وتظهر أهمية الدراسة من خلال ماقد تقده لمعدي المناهج والكتب المدرسية عن نسبة مراعاة هذه الكتب لحقوق الطفل.

وأظهرت نتائج الدراسة ما يأتي: أن الحق رقم (11)، الذي نصه(المساواة في المعاملة وعدم التمييز بغض النظر عن الجنس أو اللون أو الدين أو العشيرة) قد نال اعلى تكراراً في الكتب الثلاثة.

وأن كتاب التربية الوطنية والمدنية للصف العاشر جاء في المرتبة الاولى من بـين الكتب الثلاثة عينة الدراسة في نـسبة مراعاتـه لهـذه الحقـوق وبنـسبة مئويـة قدرها(59,66%).

في حين أن كتاب التربية الوطنية والمدنية للصف التاسع قد جاء في المرتبة الثالثة في نسبة مراعاته لهذه الحقوق وبنسبة مئوية قدرها(2,52%).

وفي ضوء هذه النتائج خلصت الدراسة إلى مجموعة من التوصيات منها، زيادة اهتمام كتب التربية الوطنية والمدنية للمرحلة الأساسية العليا اهتماماً أكبر في الطفل وحقوقه، من قبل القائمين على إعدادها، وأن تركز على بعض الحقوق مثل حق الطفل في حرية التعبير، وحقه في الحصول على اسم مناسب وجنسية... الخ وإعادة النظر في محتوى كتاب التربية الوطنية والمدنية للصف التاسع والعمل على ادراج بعض هذه الحقوق .

Abstract

The Observance of the jordanian national and civic educational textbooks of the hiaher primary stage (the eighth , nineth and Tenth Crades) to the prinicples of the International Annoumcement of child's Rights .

Majed A.Al-Marazqah

Mu'tah University , 2007

This study aims to investigate the observance of the National and Civic Educational Textbook of the upper primary phase (the eighth , nineth and tenth grades) to the prinicples of the International Annoumcement of child's

The importance of this study is clcarly appcared during what it presents to the curriclum's writers and school books in accordance with dealing these books with the child's rights.

The findings show that item (11) of the chid's rights (equality in teratment without discrimination , regardless gender , colour , relihion or tribe) scored the highest frequency in these three textbook .

The national and civic educational textbook for the tenth grada came in the first class of the the three books in relation to its obsrevance for these rights with aprecentage (52.66 %), but the nineth grade textbook came in the second class

In the light of these findings , the study approched a combination of the reccommendations , such as , increasing the authers concern of the national and civic textbooks of the higher primary staga of the child and his rights , to focus on some of these rights as the child's right in free expression , the right to hame suitsble name and nationality etc..... , and (to revise the national and civic textbooks of the nineth grade and working on including some of these rights .

.

الفصل الأول

خلفية الدراسة واهميتها

1:1 المقدمة:

شهد العالم في مطلع القرن العشرين اهتماماً كبيراً بالطفل والطفولـة نتيجـة التقدم السريع الذي حصل في مختلـف مجـالات الدراسـات النفـسية والتربويـة والاجتماعية، والذي فتح ملف الطفولة وأثراها بالأبحاث، وأحدث تغييراً في جميـع أساليب التربية، وكشف عن عالم جديد لم يكن معروفاً من قبل.

ونتيجة لهذا الاهتمام فقد سعى هؤلاء المهتمون إلى حماية هؤلاء الاطفـال فـي مختاف أنحاء العالم من المخاطر التي تعيق نماءهم وقدراتهم، والعمل على تخفيـف المعاناة التي يتعرض لها هؤلاء الأطفال من جراء الحروب وأعمال العنف، والتمييز العنصري، والاحتلال الأجنبي لبلدانهم، وما ينتج عنه من ضحايا.

كما أن هناك ملايين من الاطفال يعـانون مـن ويـلات الفقـر والأزمـات الاقتصادية، والجوع والتشرد جراء الاوبئة ونتيجة لذلك كله اتفقت الدول في حالات النزاع المسلح واتخاذ التدابير الخاصة لوصول الإمدادات والإغاثات للنساء والأطفال واطلق عليها اسم "منافذ السلام" أو أيام الهدوء.

إن هذه المشكلات التي يعاني منها الأطفال يجـب أن تـشكل تحـدياً للقـادة السياسين والتربويين، وأن يتم مواجهتها، حتى تتوافر لشعوبنا مجتمعـة الوسـائل والمعارف الكفيلة بحماية حياة الأطفال وتخفيف معاناتهم بشكل كبير، وتعزيز النمو الكامل لإمكاناتهم وطاقاتهم، وتوعيتهم باحتياجاتهم وحقوقهم وبالفرص المتوفرة لهم.

كما يشيرالمهتمون بالطفولة إلى الأهمية البالغة التي تكتسبها العناية بالطفل في ضمان مستقبل الأمم الحضاري، وقد تمخض عن هذا الاهتمـام صـدور قـوانين وتشريعات دولية، وظهور منظمات وجمعيات جعلت هدفها الأول حمايـة الطفولـة وتحسين ظروفها المادية والمعنوية، وبخاصة في الدول المتقدمة، التي كرست كل جهودها لتوفير جميع الشروط، التي تضمن للأطفال حياة سعيدة ومـن أهـم هـذه التشريعات والقوانين صدور الميثاق العالمي لحقوق الطفل عن عصبة الأمـم فـي

جنيف في 26 ديسمبر 1924، والذي دعا لأول مرة في تاريخ الغرب إلى احتـرام حقوق الطفل الأساسية التي منها : توفير الوسائل اللازمة للنمو الطبيعي والجـسمي والروحي له وأن يطعم الطفل الجائع ويعالج المـريض...الـخ كمـا شـهد عـام 1946تأسيس المنظمة العالمية لحمايـة الطفولـة United Nations Children's Fund وهي إحدى المنظمات التابعة للأمم المتحدة، ومهمتها إعانة الطفولة البائسة في الدول النامية، وقد توالت بعد ذلك المواثيق الجديدة عن الأمم المتحدة فـي هـذا المضمار، ففي عام (1990) اجتمع (71) من قادة وزعماء دول العـالم ليـضعوا الطفولة في مقدمة أولويات الدول، وركزوا من خلال الإعلان العالمي لبقاء الطفـل وحمايته ونموه، على ضرورة تضافر الجهود الدولية من أجل توفير الحقوق، التـي تم إعلانها في عامي 1924و 1959، وتأكيدها في عام 1979 (اليونسف،1990).

لقد أولت وزارة التربية والتعليم الأردنية اهتماماً كبيراً بالطفل وذلك من خلال إقامة دور الحضانة في مؤسساتها التعليمية، وإقامة مايسمى بـ (رياض الاطفـال) والعمل على اكساب هؤلاء الأطفال وتزويدهم بالأمو التي تهمهم في هـذه الحيـاة، وأمام هذا الاهتمام العالمي المتزايد بالطفولة يبرز دور منـاهج التربيـة الوطنيـة والمدنية في تعميق هذه الحقوق، وعليه اكتسبت كتب التربية الوطنية والمدنية أهمية خاصة من خلال القضايا والموضوعات التي تعالجها، والأهـداف التـي تـسعى لتحقيقها والتي تسهم إسهاماً كبيراً في تحقيق الأهداف العامة للتربية، وكثيراً من هذه الأهداف لا يمكن تحقيقها إلا من خلال كتب التربية الوطنية وعلى الرغم من ذلـك فإن مساهمات الباحثين في دراسة الطفولة قليلة، حيث ركز الباحثين على الاهتمـام بالمشكلات الاجتماعية الناجمة عن النضج والتحضر واهتموا في البدايـة بدراسـة مجتمع البالغين أكثر من اهتمامهم بدراسة الطفولة(زرقان، 2002) .

وبناء على ذلك فإن الموضوع الأساسي لكتب التربية الوطنية والمدنية هو الإسهام في تنشئة المتعلمين تنشئة اجتماعية، وبناء شخـصياتهم بـشكل متـوازن يعـزز إنسانيتهم ويمكنهم من المشاركة الفاعلة في المجتمع

إن الاهتمام بالأطفال وتعليمهم مبادئ حقوق الإنسان مسؤولية تقع على المدرسة والأهل غير أن للمدرسة الدور الأكبر في تنشئة الإنسان الصالح، الذي يعرف حقوقه

ويدافع عنها، ويدعو إلى احترامها، والتزام واجباته المسندة إليه ، إن على المدرسة أن توفرللطالب، وأن توفر له وتزوده بكل ما يحتاج إليه حتى يكون إنساناً صـالحاً وفاعلاً في المستقبل.

إن تدريس مواضيع حقوق الإنسان في المناهج المدرسية عامة وكتب التربية الوطنية والمدنية خاصة يسهم في إيجاد الإنسان الذي يـؤمن بالحريـة الشخـصية وحرية الأفراد، ويؤمن بالمساواة بين الناس مهما اختلفت أجناسهم وألـوانهم، وفـي إيجاد الإنسان الذي يقيم العدل ويبعد الظلم والفساد والدمار (منسي ،1997).

ويلاحظ أن الاسلام احترم الانسان وتفكيره واحترم عقيدته فلم يكره أحداً على الدخول في الإسلام، فقد قال ا سبحانه وتعالى:**((لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي)) البقرة(256)** وقد عمل الصحابة على ذلك، فهذا الخليفـة عمـر بـن الخطاب يقول: "**متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً**".

إن التنشئة الاجتماعية السليمة تتطلب من المناهج والكتب المدرسية- وفـي مقدمتها مناهج الدراسات الاجتماعية- التركيز والاهتمام على قضية حقوق الإنسان، هذه القضية التي تزايد الاهتمام بها في الوقت الحاضر، حتى أصبحت من القـضايا المحورية التي تسعى الدول- ومن خلال أنظمتها التربوية- الى ترسيخها لدى أبنائها واعتبارها واجباً وطنياً وإنسانياً، وتنظر الكثير من الدول إلى أن تنميـة العلاقـات الإنسانية وحماية حقوق الإنسان واحدة مـن التحـديات الكبـرى التـي تواجههـا (Traclark،1992).

وتبحث كتب التربية الوطنية والمدنية فـي طبيعـة الإنـسان فـي الماضـي والحاضر، وتبحث في علاقته مع مجتمعه على أنه فرد منه، وعضو فـي جماعـةٍ وتبحث أيضاً في علاقته بالبيئة التي تحيط به، وتتعرف على المشكلات التي تنـشأ نتيجة تلك العلاقات، وتعالج موضوعات العلاقات البشرية في الماضي والحاضر في بيئته وفي العالم كله، وتهدف للعمل على تحسين هذه العلاقات، وتدرس الإنسان على أنه مخلوق نشط يؤثرويتأثر بما حوله، وتضع الفرد في الزمان والمكان والمجتمـع، وتعرفه بالعلاقات بين الحاضر والماضي وتعرفه بحياة الفرد، وثقافته وبالدور الذي يمكن أن يلعبه في المجتمعات.

كما أن كتب التربية الوطنية والمدنية تلعب دوراً مهماً فـي تنميـة التفكيـر، والقدرة على الاستدلال والفهم الحقيقي للمواقف المختلفة، وتساعد على فهم الحوادث المختلفة، ومحاولة تفسيرها ليميز حقيقة الأمر، وإفراز الآراء السليمة، والدراسـات الاجتماعية كونها جزء من العلوم الاجتماعية تجعل الإنسان يفهم ما يـدور حولـه ليتعرف على مشاكله ومثله العليا، ويعرف دوره ومكانته في البيئة التي يعيش فيها، وتأثره وتأثيره بها، وتعالج مشكلاته المرتبطة بالعيش مع أفراد المجتمعات الأخرى (سعادة ،2006).

وتسهم كتب التربية الوطنية والمدنية أيضاً في تحقيـق جملـة مـن الأهـداف التربوية الفعالة منها: تنمية المسؤولية لدى الأطفال من خلال القيام بـأدوارهم فـي البيت، والمدرسة واحترام الحقوق، وأداء الواجبات؛ وذلك بالاشتراك بالنـشاطات، والمشاريع المدنية (اللقاني و أبو سنينة، 1990) .

إن حقوق الطفل من أهم الوسائل التي يمكن للأمم المتحدة استخدامها؛ لتحقيق حقوق الإنسان ويعتقـد كـل مـن (Lefver,1985) (English,1986) (Hahn,1985) (Obrien,1999)(Fernekiss,1992) أن تضمين حقوق الطفل في مناهج الدراسـات الاجتماعية أمر ضروري وأساسي لتربية المواطنة القائمة على المـشاركة، وفهـم الذات، بالإضافة إلى أنها وسيلة لتدريب الطلبة على التفكير.

2:1 مشكلة الدراسة:

يشهد الأردن تطوراً واضحا في الحياة الديمقراطية، وينهج نهجا دولياً فـي حماية الطفولة من خلال توقيعه على الاتفاقية العالمية لحقوق الطفل؛ وعليه فإن هذا الاهتمام والتطور يجب أن يواكبه تطور واهتمام بالتربية من أجل إيجـاد الإنـسان الصالح والجيل الواعي الذي يعرف ماله وما عليه من حقوق وواجبات.

لذلك فإن من الأهمية بمكان التعرف على مدى اهتمام كتب التربية الوطنية والمدنية في المرحلة الأساسية للصفوف(الثامن، والتاسع، والعاشـر) فـي الأردن بالطفـل وحقوقه ومحاولة التعرف، إلى مدى ما قطعه الاردن، والنظام التربوي من شوط في مجال حقوق الإنسان بشكل عام والطفل بشكل خاص.

وأصبح الاهتمام بالطفل سمة من سمات هذا العـصر، خاصـة فـي ظـل التحولات التي تشهدها مناطق مختلفة من العالم، والانفتاح على الثقافـات العالميـة التي أكدت أهمية الطفل في بناء المستقبل الذي تسعى إليه هذه الدول لذا تسعى هـذه الدراسة للتعرف على نسبة مراعاة كتب التربية الوطنية والمدنيـة لحقـوق الطفـل الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الطفل.

إن توعية الطفل بحقوقه من خلال كتب لتربية الوطنيـة والمدنيـة للمرحلـة الأساسية سيؤدي إلى إيجاد الطفل الذي يعرف ما له من حقوق ومـا عليـه مـن واجبات.

لقد لاحظ الباحث قلة الدراسات، التي تناولت موضوع حقوق الطفـل، كـذلك لاحظ ومن خلال عمله معلماً عدم معرفة الكثير من الطلبة لهذه الحقوق.

كما أن التقارير الصادرة عن جمعية حماية الأسرة في الأردن لعـام 2005-2006 أشارت إلى أن هناك انتهاكات لحقوق الطفل، من حيث العنف الأسري وسوء المعاملة، واستخدام الأطفال في الأعمال البدنية المختلفة التي لا تتناسب مع أعمارهم ولا مع بنيتهم الجسدية.

3:1 أسـ ـ ـئلة الدراسـة:

السؤال الأول: مانسبة مراعاة مبادئ حقوق الطفل الـواردة فـي الاعـلان العالمي لحقوق الطفل في كتب التربية الوطنية والمدنية (الصف الثـامن، والتاسـع، والعاشر الأساسي) من خلال تحليل محتواها.؟

السؤال الثاني: السؤال الثاني: هل تختلف نسبة مراعاة حقوق الطفـل الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الطفل باختلاف مـستوى الكتـاب (الصف الثامن،التاسع،العاشر الأساسي). ؟

4:1 أهمية الدراسة:

تكتسب الدراسة اهميتها من خلال المناداة من قبل جلالة المغفور له بـإذن ا الملك الحسين طيب ا ثراه إلى الاهتمام بالطفل، وتوفير كل مـا يحتاجـه لبنـاء

مستقبله من خلال معرفة ما له من حقوق وماعليه من واجبات، وذلك فـي اللقـاء الوطني الذي عقد في عمان في 1991/10/10 (الاطفال اولاً اتفاقية حقوق الطفل).

كما أن جلالة الملكة رانيا تولي اهتماماً بالغاً بالطفل، ويظهر ذلك من خلال مساهماتها الفاعلة في المشاركة بالفعاليات التي تهتم بالطفل والطفولة، ومـشاركتها في المؤتمر العالمي للطفل الذي عقد هذا العام 2007.

ونتيجة لهذا الاهتمام جاءت هذه الدراسة لتلفت الأنظار إلى موضـوع علـى قدرٍ كبيرٍ من الأهمية، ألا وهو حقوق الطفل في كتب التربيـة الوطنيـة والمدنيـة للمرحلة الأساسية للصفوف(الثامن والتاسع والعاشر).

كما تظهر أهمية هذه الدراسة من خلال عدة جوانب منها أهمية الطفل الـذي يلعب دوراً كبيراً في مستقبل المجتمع، فهو أمل المـستقبل الـذي سـتبنى عليـه الحضارات، فلا بد من الاهتمام بحقوقه والعمل على تحقيقها، وتعريف الطلبة بها.

إضافة إلى ما يمكن أن تضيفه هذه الدراسة من بعد معرفي للإطار النظـري حول حقوق الطفل التي تتضمنها كتب التربية الوطنية والمدنية ،كما تساهم في بيان جوانب القصور في كتب التربية الوطنية والمدنية ، وبيان مدى الحاجة إلى إجراء التعديلات التي تتناسب مع حاجة المجتمع الأردني والإنساني إلى ترسـيخ مبـادئ حقوق الطفل.

وتظهر أهمية هذه الدراسة من خلال ما قد تقدمه لمعدي المنـاهج والكتـب المدرسية عن قصور هذه الكتب في تضمنها لحقوق الطفـل، خاصـة وأن وزارة التربية والتعليم الاردنية تقوم بعملية مراجعة وتطوير للكتب المدرسية.

5:1 التعريفات الإجرائية:

مدى المراعاة :

هي التكرارات والنسب المئوية، التي تحصل عليها مبادئ الإعلان العالمي لحقـوق الطفل نتيجة تحليل المحتوى .

حقوق الطفل :

وهي مجموعة الحقوق التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الطفل لعـام (1990) والصادرة عن الأمم المتحدة.

كتب التربية الوطنية والمدنية للمرحلة الأساسية للـصفوف(الثـامن، والتاسـع، والعاشر) :

وهي كتب التربية الوطنية والمدنية التي أقرتها وزارة التربية والتعليم الأردنية لطلبة الصفوف الثلاثة من المرحلة الأساسية. وهذه الكتب هي:

1-كتاب التربية الوطنية والمدنية للصف الثامن الأساسي الحجـاج، خليـل خيـر، محمد، الخياط، سلام، نظام، بركات، ابو راس، محمد، طبعة 2005

2- كتاب التربية الوطنية والمدنية للصف التاسع الأساسي الرشدان، عبد الكـريم، المساعيد، أحمد، الخياط، سلام، الهزايمة، عبد النور، العمري، ثابـت، طبعـة 2006

3-كتاب التربية الوطنية والمدنية للصف العاشر الأساسي، الرشـدان، عبـدالكريم، موسى، ناصر، خلود، احمد، طبعة 2005 .

6:1 محددات الدراسة:

تتحدد نتائج هذه الدراسة في ضوء الآتي:

1- اقتصار التحليل على كتب التربية الوطنية والمدنية للمرحلة الأساسية في الأردن، من الصف الثامن إلى الصف العاشر .

2- اقتصرت الأداة على قائمة الإعلان العالمي لحقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة لعام(1990)، والتي بموجبها تم تحليل كتب التربية الوطنية والمدنية للمرحلة الأساسية من الصف الثامن إلى الصف العاشر.

الفصل الثاني

الإطار النظري والدراسات السابقة

1:2 الإطار النظري

كان من مظاهر العناية بالأطفال عند المصريين القدامى، الإسراع بالزواج لضمان تربية أبنائهم قبل أن يتقدم العمر بالوالدين، وكان أطفـال الطبقـات الـدنيا يعملون في الحقول متى أصبحوا قادرين على العمل، يشاركون فيـه الكبـار مـن الرجال والنساء(سليمان،1979).

أما أبناء الأثرياء فكانوا يلتحقون بالمدارس في سن مبكرة، وكـان بعـضهم ينـال شرف مزاملة أبناء الملك في دراسته، وقد عاش الأطفال في مصر القديمة طفولتهم إلى حد بعيد، من خلال ممارساتهمم لجميع نشاطات الطفولة، فقد كان للّعب مكانـة كبيرة في حياتهم، وكان له أثر واضح في تنمية مداركهم، وترقية ملكاتهم وتزويدهم بكل ماجاء به العلم (سليمان،1979).

أما في المجتمع الروماني فقد كان التعليم الرسمي العام – بغض النظر عن التثقيف الذي يتلقاه الطفل عن أبويه بين أسرته قاصراً على القادرين علـى القيـام بنفقاته وكان بوسع النبلاء والأثرياء أن يتخذوا لأبنائهم مربين خـصوصيين، وفـي مقدروهم أن يرسلوا أبنائهم إلى المدارس، التي يديرها علماء اللغة والبيان، وكـان يتقاطر على المعلم من مدن الريف أبناء ملاك الأراضي ممـن يمثلـون الطبقـة الأرستقراطية، والمحلية وأبناء صغار التجار وغيرهم ممن لديهم المال والرغبة في توفير مستقبل أفضل لأبنائهم عن طريق التعليم، وعندما ظهرت أهميـة التعلـيم دخلت الدولة نفسها هذا المجال، وأصبح الصندوق الخيري الذي أنشأه الإمبراطور تراجان يقوم بتدبير الأموال لتعليم الفقراء بالمدارس (الشيخ،1998).

أما في اوروبا فقد واجه الاطفال صعوبات كثيرة في العصور الوسطى، حيث كانت أوروبا تصب اللعنات على الطفولة، وساد الاعتقاد بأن طبيعة الطفل مـشوبة بالشر، فعومل الأطفال معاملة حرمتهم من أبسط حقوقهم، وقد وجد التعذيب طريقـه إلى أجسام الأطفال، وكان الطفل يعاقب ويحرم من حقوقه الإنسانية، ويعذب اعتقادا بأن التعذيب والعقاب يطردان الشر والخطيئة الكامنين في نفسه(الشيخ،1998).

ثم قامت الحروب الدينية في أوروبا وعانى الصغار والكبار من ويلاتها، وبرزت الأصوات، التي تنادي بأن الأطفال كائنات مليئة بالخير فعلى الجميع تزويدهم بالعلم والمعرفة، وكان أول ما يربط الأطفال بالحياة المسيحية خضوعهم لعملية التعميـد، التي عن طريقها يبدأ الأطفال بالاندماج مع الحياة الاجتماعية المسيحية والخـضوع لقوانينهم، وفي حفل التعميد، الذي يتم في الكنيسة يسمى الطفل باسم مسيحي وعـادة يكون اسم أحد القديسين أو المقربين للعائلة، وكان يضاف إلى هذا الاسم اسما آخر وليس بالضرورة أن يكون اسم الأب، بل يخضع إلى أصول مختلفة ربمـا يـرتبط بالمهنة مثل الحداد أو النجار أو المكان، مثل الباريسي أو اللندني أو أحد اوصـاف الجسم مثل الطويل والقصير أوالأشقر أوالأحمر الإقطاعية (عمران ،1991)..

وعلى أية حال فقد كان الكثيرون يفضلون إنجاب العديد من الأطفال خاصة العمال والفلاحين الذين كانوا يرون في أطفالهم يداً عاملة في الحانوت أو الحقل، ورحبـت الأسرة كثيراً بالصبي خاصة الأغنياء والإقطاعيين لكي يرث هذا الصبي أبـاه فـي لقبه وأرضه، ومن المعروف في العصور الوسطى أن الابن الأكبر هو الذي يـرث والده في لقبه وأرضه وقد ترتب على ذلك مـشكلات عديـدة أدت إلـى الحـروب الإقطاعية .

وعندما نتحدث عن الإنسان فإننا نتحدث عن أهم شيء خلقـه ا تعـالى على وجه الأرض؛ لما لهذا الإنسان من دور في الحياة، وقد أكد ذلك الإسلام قبـل أن تؤكده النظريات الفلسفية والتربوية، ويكفي دليلاً على اهتمام الإسلام بالإنـسان، أنه ذُكر في القرآن في خمسة وستين موضعاً منه، ما جاء في سورة العلق أول مـا نزل من كلام ا تعالى على نبيه محمد –صلى ا عليه وسلم- تكرر ذكـره فيهـا ثلاث مرات، فقد قال تعالى" **اقرأ باسم ربك الذي خلق (1) خلـق الإنـسان مـن علق(2) اقرأ وربك الأكرم(3) الذي علم بالقلم(4) علم الإنسان ما لم يعلم(5) كـلا إن الإنسان ليطغى(6) أن رآه استغنى(7) إن إلى ربك الرجعى " سورة العلق،آيـة (1-8).** ويشير الفادي(1992) إلى أن الإسلام ينظر للإنسان نظرة تكريم، إذ جعله ا تعالى موضع التكليف، ومنحه حرية التصرف والإرادة في كل شأن من شؤون

حياته. فقد قال تعالى "**ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثيراً ممن خلقنا تفضيلاً " سورة الإسراء آية(70)** .

ومن مظاهر تكريم ا للإنسان أنه خلقه في أحسن صورة، وأمر الملائكـة أن تسجد له تكريماً، وسخر ما في السموات والأرض لصالحه ينتفع به فيما يرضي ا تعالى.

ويلاحظ أن الإسلام احترم الإنسان وتفكيره، واحترم عقيدته، فلم يكـره أحـداً على الدخول في الإسلام فقد قال تعالى " **لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي " البقرة آية 256.** فقد ترك الإسلام لغير المسلمين حرية الـدين، واحتـرم حريـة التفكير والرأي وشجع علـى العلم، قال تعالى: " **وعلم آدم الأسماء كلهـا "البقـرة آيـة 31.**

وقد رعى الإسلام حقوقاً كثيرة للإنسان مثل حقه في الميـراث وحقـه فـي الرعاية والحضانة، وحقوق اليتامى، وحقوق الفقراء فقد قال تعالى: " **وآتوا اليتامى أموالهم ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم أنه كـان حوبـاً كبيراً"النساءآية2.**

فقد اهتم الإسلام بالنفس الإنسانية وأعطاها حقوقها، كحق العيش، وحق الحيـاة، وحق التصرف، وحق المساواة، فيقول تعالى:" **ولا تقتلوا النفس التي حـرم ا ُ إلا بالحق، ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتـل إنـه كـان منصوراً" الإسراء_أيه33.**

وقد راعى الإسلام أيضاً حق الحرية الشخصية، ونهى عن الاعتداء عليهـا، بل أوجب على الحاكم الرفق بالمسلمين وبالرعية التي استرعاها ا إياه، وحرم على المسلمين الظلم، فيقول رسول ا _صلى ا عليه و سلم _: "**اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة**"

ولقد عقدت الندوات والمؤتمرات، التي بحثت في إنشاء وثيقة لحقوق الإنسان في الإسلام ففي نيامي (النيجر) عقد عام (1978) ندوة ميثاق حقوق الإنسان حيـث صدر عن الندوة إعلان نيامي عن الحريات وحقوق الإنسان ومكانتها في الإسـلام، وجاءت التوصيات بإبداء ملاحظات إلى المؤتمر الإسلامي العاشر لوزراء الخارجية

المنعقد في فأس (المغرب) لعام(1978) من أجل عمل ميثاق إسلامي لحقوق الإنسان، وقد أقر مؤتمر فأس إنشاء لجنة استشارية مكونة من خبراء الدول الإسلامية؛ لإعداد وثيقة حقوق الإنسان في الإسلام، فقد أُعدت الوثيقة في فترة لاحقة، و كان من أهم مبادئها مايلي:

أولاً: البشر جميعهم أُسرة واحدة، فجميع البشر يعودون لآدم عليه السلام.

ثانياً: حق الإنسان في الحياة وفي سلامة شخصه.

ثالثاً: في حالة الحروب لا يجوز قتل من لا يشارك في الحرب، كالشيخ والمرأة والطفل، ولكل إنسان حرمته بعد موته .

رابعاً: حق الأمومة والطفولة في الحصول على الرعاية.

خامساً: الحق في التعليم والعمل.

سادساً: الحق بمستوى معيشي مناسب.

سابعاً: وحق المشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع (صباريني،١٩٩٥).

ولعل من أهم منجزات العصر الحديث الاهتمام الشامل والمتزايد بحقوق الطفل على المستوى الدولي، وقد ظهر ذلك واضحاً من خلال مرحلة الإعلانات الدولية بشأن حقوق الطفل والتي دخل مفهوم حقوق الطفل وحرياته بموجبها إطاراً قانونياً بعد أن كان مجرد مبادئ فكرية مثالية في الماضي، وذلك نتيجة لتطوير المجتمعات السياسية وتطوير أدوات الحكم التي استخدمتها تلك المجتمعات، وكان من أبرز الإعلانات التي صدرت في أواخر القرن الثامن عشر إعلان حقوق الإنسان والمواطن في فرنسا في أعقاب الثورة الفرنسية عام (1889)، (الطراونة،1989).

ومن الممكن لأوجه التحسن التي طرأت مؤخراً على الأجواء السياسية الدولية أن تيسر هذه المهمة، حيث أصبح بفضل التعاون والتضامن الدوليين تحقيق نتائج ملموسة في عدد من الميادين، مثل تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية، وحماية، البيئة ومنع انتشار الأمراض الفتاكة والمعقدة، وتحقيق قدر أكبر من العدالة الاقتصادية والاجتماعية.

إن الجهود المبذولة حالياً لنزع السلاح تعني توفير قـدر أكبـر مـن المـوارد للأغراض السلمية، بدلاً من التسلح، ومن ثم يجب إيلاء رفـاه الأطفـال وتنميـتهم أولوية قصوى عند إعادة تخصيص هذه الموارد، وسيكون العمل على تحسين صحة الطفل وتغذيته هو أول الواجبات المناطة بالمجتمع الدولي، وهو واجب يسهل تنفيذه في ظل الحلول المتاحة ففي كل يوم يمكن إنقاذ حياة عشرات الآلاف من الاطفـال لأنه أصبح بالإمكان التقليل من أسباب وفاتهم، ولم يعد ثمة مبرر للنسبة المرتفعة في وفيات الأطفال والرضع، بل بات بالإمكان تخفيضها تخفيضاً كبيراً من خلال وسائل معروفة ومتاحة.

وينبغي توجيه مزيد من الاهتمام والعناية والدعم للأطفال المعوقين والأطفال الذين يعيشون في ظروف بالغة الصعوبة، وسيكون لدعم دور المرأة عامة وضمان حقوقها على قدم المساواة مع الرجل تأثير إيجابي على أطفال العالم.

وينبغي أن تحظى الإناث بمعاملة عادلة وفرص متساوية، حيث إن هناك مـا يزيد عن مئة مليون طفل في العالم ثلثهم من الإناث لا يحصلون على تعليم أساسي، لذا فإن توفير التعليم الأساسي ومحو الأمية للجميع يعد من المـساهمات الأساسـية، التي يمكن تقديمها من أجل تنمية أطفال العالم.

ففي كل سنة يتوفى نصف مليون من الأمهات لأسباب لهـا علاقـة بالحمـل والولادة؛ لذا يجب تعزيز الأمومة السليمة بجميع الطرق الممكنة، كما يجب توجيـه اهتمام خاص للتنظيم الرشيد للأسرة، والمباعدة بين الولادات، ويجـب أن يتـوافر للأسرة -كونها اللبنة الأساسية والبيئة الطبيعية لنمو الأطفال ورفاهم- كل ما يلـزم من حماية ومساعدة، ويجب توفير الفرصة لجميع الأطفال لاكتشاف ذاتهـم وإدراك أهميتهم في ظل بيئة آمنة مكفولة، من خلال الأسـر والجهـات الأخـرى المعنيـة برعايتهم ورفاههم كما يجب إعدادهم لتحمل المسؤولية فـي ظـل مجتمـع حـر، وتشجيعهم منذ سنواتهم الأولى على المشاركة فـي الحيـاة الثقافيـة لمجتمعـاتهم (اليونيسيف،1990).

إن الظروف الاقتصادية تؤثر إلى حد كبير على مصير الأطفال، ولا سيما في البلدان النامية، ومن أجل حماية مستقبل جميع الأطفال، فإن هناك حاجةً ملحةً إلـى

ضمان أو تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية بصورة مضطردة في جميـع البلـدان، والاستمرار في البحث عن حل عاجل وشامل ودائم لمشكلات الديون الخارجية، التي تواجه البلدان النامية المدينة، هذه المهام تتطلب من جميع الـشعوب بـذل جهـود متواصلة متكاملة لتحقيقها، وذلك بالعمل الوطني والتعاون الدولي.

حقوق الطفل في مواثيق الامم المتحدة

لقد أخذ الاهتمام بالطفل بعداً عالمياً مع بدايـة القـرن العـشرين، وظهـور المؤسسات الدولية، ويعود الاهتمام الدولي المعاصر بحقوق الطفل إلى عام(1924) حيث صدر إعلان من خمس نقاط عن الاتحاد الدولي لحماية الأطفال، وقد عـرف ذلك الإعلان (بإعلان جنيف)، وقد تبنته الجمعية العامـة لعصبة الأمم إثر صدوره (الخليفة، 1990)

لقد كان ميثاق إعلان حقوق الإنسان الذي صدر عن الأمم المتحـدة (1948) بمثابة إعلان عالمي شاركت فيه جميع دول العالم، وأظهر اهتماماً بحقوق الطفـل، وبضرورة رعاية الأسرة وحمايتها، ورعاية الأمومة والطفولة، ثـم صـدر عـن الجمعية العامة للأمم المتحدة في تشرين الثاني (1959) الوثيقة العالميـة لحقـوق الطفل، وقد اشتملت على عشرة مبادئ إضافة إلى الديباجة التي استندت إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإعلان جنيف لحقوق الإنسان، الذي صدر في ظل عصبة الأمم المتحدة عام (1924)، وقد أشارت الديباجة إلى عزم شـعوب العـالم علـى تحقيق التقدم الاجتماعي، ودعت السلطات المحلية والحكومات إلى الاعتراف بحقوق الطفل التي نص عليها الإعلان، وإلى اتخاذ الإجراءات التشريعية التي تتفـق مـع مبادئه وتضعانه موضع الإلزام (الخطيب ،1980) .

وقد خصص للطفل عام تحتفل به الأمم المتحدة وسمي " العام الدولي للطفل "، وكان ذلك بمناسبة مرور عشرين عاماً على إصدار " الإعلان العالمي لحقوق الطفل عام 1959 "، وللدلالة على أهمية حماية الطفولة باعتبارها العصب الرئيسي واللبنة الأولى لبناء المجتمعات، أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في21 كـانون الأول 1976 أن سنة 1979 سنة دولية للطفل، وقد كانت سـنة 1979، وهـي الـذكرى السنوية العشرون لاعتماد حقوق الطفل أساساً، سنة عمل علـى الـصعيد الـوطني

لتحسين حالة الطفل، تدعمها أنشطة ومشاورات على الصعيدين الإقليمي والـدولي، وقد تولت القيادة في ذلك منظمة الأمم المتحدة للطفولة بمساعدة فريـق استـشاري مشترك بين الوكالات (اليونيسيف،1990) .

ثم توالت النصوص الدولية، التي تعالج حقوق الطفل حتى خرج إلـى النـور مشروع اتفاقية حقوق الطفل لعام(1989)، الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحـدة في دورتها العامة في العشرين مـن تـشرين الثـاني(1989)، وتمكنـت منظمـة اليونيسيف بعد عمل دؤوب استمر عدة سنوات من وضع وثيقة حول حقوق الطفل، عرضت الوثيقة على الجمعية العامة للأمم المتحدة في تـشرين الثـاني مـن عـام (1989)، وبدأ تنفيذه كشراكة دولية في الثاني من أيلول مـن عـام(1990)، بعـد مصادقة160 دولة عليها، حيث لم يسبق لأي معاهدة، أو اتفاقية دولية أن حـصلت على مصادقات هذا العدد الكبير مـن الـدول خـلال الفتـرة الزمنيـة القـصيرة (السماك،1998).

أما على الصعيد المحلي فقد عبر الأردنيون في بداية القرن العشرين عن حقهم في الحرية، حيث أفصحت انتفاضة الشوبك (1905)، وانتفاضـة الكـرك (1910) على الدولة العثمانية، وثورة الكورة (1920) بدايات البحث عـن الحريـة، وبعـد تأسيس الإمارة (1921) رفض الأردنيون المعاهدة الأردنية البريطانية، التي وضعت عام (1928) والتي هدفت إلى فرض قيود على البلاد، وفي السنة نفسها جاء الميثاق الوطني الصادر عن المؤتمر الوطني الأول ليؤكد أن الشعب الأردني يـدافع عـن سيادته، ويريد إقامة حكم لنفسه مستمد من إرادة الشعب الأردني، ثم جاءت الوثائق الدستورية المتعاقبة _القانون الأساسي لشرق الأردن(1928)، والدسـتور الأردنـي (1946)، والدستور الحالي (1952)، لتؤكد على ذلك أيضاً(صويص،1997).

فكانت هذه الثورات بداية للاهتمام بالانسان وحقوقه إذ خصص لها مكاناً فـي مواد الدستور، ووضعت بنود خاصة حول هذا الموضوع، وكان مماجاء في بعض مواده أن الاردنيين جميعهم متساوون أمام القانون دون تمييز ، واحتـرام الحريـة الدينية والشخصية، كما تعرض الميثاق الوطني من خلال بعض بنوده إلـى أمـور تتعلق بحقوق الانسان كحقه في الحياة الحرة الكريمـة،واحترام العقـل، والإيمـان

بالحوار، وأن الاردنيين رجالاً ونساء أمام القانون سواء، وورد أيضاً في نـصوص قانون الاحزاب الاردنية بنوداً خاصة حول حقوق الانسان، كالالتزام بمبدأ التعدديـة السياسية في الفكر، والرأي، والدين،والالتزام بنبذ العنـف، وعـدم التمييـز بـين المواطنين (بركات ،1998).

ونتيجة الاهتمام العالمي المتزايد بموضوع حقوق الإنسان يشارك الأردن فـي هذا الدور في الدفاع عن حقوق الإنسان، حيث عقدت ندوة وطنية (1997)، تحدثت عن حقوق الإنسان في الأردن، وسميت بالندوة الوطنية لحقوق الإنسان، والتي كان موضوعها حقوق الإنسان في الأردن من الناحية السياسية والمدنيـة والاجتماعيـة والثقافية والاقتصادية، وتحدث فيها بعض المختصين حول حقـوق الإنـسان فـي الأردن، فكان لأصحاب الاختصاص المشاركين في الندوة رأي حول حقوق الإنسان في بعض المناهج والكتب المدرسية، ومدى ما تضمنه من رعاية واهتمـام لحقـوق الطفل وخصوصاً كتب التربية الاجتماعية والوطنية والمدنية، وتحدثوا في ذلك عـن حقوق الطفل في التعليم الأساسي، ودور الدولة الإلزامـي فـي التعلـيم للمرحلـة الأساسية، وهل النظام التربوي في الاردن يكفل للطالب حق التعبير؟ وهل لـه أي دور في المشاركة في المناهج الجديدة؟ وهل يحقق النظام حرية الفكـر والوجـدان والدين، وحق الطفل بعدم تعرضه للعنف؟.

وقد تم عرض مدى توافق المناهج المدرسية واتفاقية حقوق الطفـل الموقعـة عليها الدولة، وقد وجد أنها تتفق معها بعدة أمور منهـا تنميـة شخـصية الطفـل، ومواهبه العقلية والبدنية، واحترام حقوق الإنسان، وتشعره بالمسؤولية في مجتمـع يؤمن بالحرية (المركز الثقافي الملكي 1997).

وفي معرض الحديث عن حقوق الإنسان في الأردن سيعرض الباحث بعـض الوثائق التربوية وهي:قانون التربية والتعليم، الخطوط العريـضة لمنهـاج التربيـة الاجتماعية .

قانون التربية و التعليم في الأردن (1994)

جاءت فلسفة التربية في الأردن ضمن قـانون التربيـة رقـم (3):لـسنة(1994)، ففي الفصل الثاني تحت عنوان فلسفة التربية، وأهدافها جاء ما نـصه، (و تماشت فلسفة التربية مع المبادئ العالمية لحقوق الإنسان) ، وورد في بنود القانون التربوي بعض النصوص، التي تتحدث عن حرية الإنسان واحترام حرية العقـل، والإعلاء من قدره (وزارة التربية والتعليم، 1994 ،ص166) .

كما أن القانون التربوي في الأردن ركز علـى مبـادئ العـدل والمـساواة والحرية بين الأمم، وجاء ذلك تحت عنوان (الأسس الوطنية والقومية والإنسانية)، الفقرة (11): " التفاهم الدولي على أساس العدل والمساواة والحرية " (وزارة التربية والتعليم،1994، ص168).

ونص قانون التربية على أن التعليم حق للجميع، وتـساوي الأردنيـين فـي الحقوق والواجبات، واحترام إنسانية الإنسان وحريته وكرامته، وكذلك ركزت فلسفة وزارة التربية والتعليم في الأردن على حقـوق الإنـسان الثقافيـة، والاقتـصادية، والسياسية والاجتماعية،حيث أوردتها بكافة مجالاتهـا(وزارة التربيـة والتعلـيم ، 1994).

الخطوط العريضة في منهاج التربية الاجتماعية (2004):

تعرضت كتب التربية الاجتماعية لمبادئ حقوق الإنسان في معظم المراحـل الدراسية، وركز في كثير من موضوعاته على احترام حرية الفرد وكرامتـه، وأن التعليم حق لكل فرد ذكراً كان أم أنثى، وأفراد المجتمع متساوون أمام القانون فـي الحقوق والواجبات السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وبينت أن مـن الواجـب أن يعرف الإنسان ماله من حقوق وما عليه من واجبات تجاه نفسه وتجاه الآخرين.

ولكون الاردن دولة إسلامية لم تغفل المناهج عن هذا الأمـر، فقـد أوردت حقوق الإنسان في الإسلام، إذ بين ذلك في الخط الرابع للمنهاج، الذي تحدث عـن الخطة الدراسية، فقد ذكر في محتوى كتاب التربية الوطنية للصف السادس حقـوق وحريات المواطن في الإسلام، وذكر أيضا حقوق الإنسان من خلال محتوى التربية

الوطنية للصف الخامس، وبعض الكتب الأخرى (المديرية العامة للمناهج وتقنيـات التعليم ، 1991).

هناك شبه اتفاق بين المختصين في التربية الوطنية والمدنية على أن الهـدف الأسمى والأساسي كتب التربية الوطنية والمدنية هو تحقيـق المواطنـة الـصالحة وإعداد الفرد العربي المسلم الذي ينتمي إلى المبادئ الإسلامية ويؤمن بها، ويـدافع عنها، ويعتز بتراثه العربي الإسلامي، ولمنهج الدراسات الاجتماعية دور في إيجـاد فرد يؤمن بالحرية الشخصية، وحرية الآخرين، ويؤمن بالمساواة بين الناس مهمـا اختلفت أجناسهم، وألوانهم، وفي إيجاد الإنسان الذي يقيم العدل، و يبعـد الظلـم و الفساد و الدمار، وهذا لا يتحقق الا من خلال الطفل فهو المرتكز الأساسي لإيجـاد الانسان الصالح (منسي ، 1997).

وتعد قضية حقوق الإنسان وحرياته من أقدم القضايا، التي شغلت بال الجميع، فجاءت حقوق الإنسان نتيجة قرون طويلة من الكفاح والصراع بين بني الإنـسان، والحكومات، والشعوب، إذ إن الاعتراف بحقوق الإنسان وحرياته هو أساس العدل، ودعامة السلام في العالم، حيث تأثرت حقوق الإنسان بالتيارات الفكرية، والعقديـة والظروف الزمانية والمكانية، غيرأنّه لم تطبق هذه الحقـوق فـي الواقـع، ولكـن النظريات المتحررة، التي طرحها الفلاسفة والمصلحون مهدت الطريق نحو انتشار أنظمة ديمقراطية، وظهور الصياغات الوطنية والإقليمية والعالمية لمفردات حقـوق الإنسان وحرياته(الدقاق1999).

ويعد اهتمام القانون الدولي بحقوق الإنسان من أهم مراحل تطـور الحقـوق الإنسانية إذ كانت فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية مـن أكثـر الفتـرات فـي العصرالحديث اهتماماً بحقوق الإنسان أياً كان انتماؤه العرقي، فقد أوضحت الويلات الفظيعة، التي نجمت عن وقوع الحرب العالمية الثانية ضرورة حماية حقوق الإنسان في إطار دولي (عبد الهادي، 1997).

ونتيجة لذلك جاء ميثاق الأمم المتحدة ليتوج مشوار الصراع الإنساني الطويل في إيجاد عالم يسوده احترام حقوق الإنسان، وحرياته، ثم أصدر الإعلان العـالمي

لحقوق الإنسان الذي يمثل نقطة تحول مهمة لتضمنه لحقوق أساسية تكفـل كرامـة الفرد، وحرياته الأساسية (عبد المطلب، 2002) .

وعلى الرغم من اهتمام الدول العربية بشكل خاص، ودول العالم بشكل عـام بحقوق الطفل، فما زال الأمر بحاجة للمزيد من الاهتمام فلا يجوز أن يقتصر علـى جهة واحدة في المجتمع بل على عـدة جهـات كالمدرسـة، والبيـت، والـشارع، والمجتمع.

وبالنظر في اهتمام العالم في مجال حقوق الطفل يمكن القول: إن هذا الاهتمام ينقصه أولاً تنمية الوازع الداخلي عند كل فرد نحو تطبيق ما جـاء فـي الاتفاقيـة العالمية لحقوق الطفل، وبالنظر أيضاً في البنود الواردة في الكثير مـن الاتفاقيـات المتعلقة بحقوق الطفل يتبين أنها ما زالت بحاجة لكثير من التطوير وخصوصاً مـا يتعلق بحق الطفل في الرضاعة، وحقه في الميراث، وغيرهما.

واستناداً لما سبق فالقانون لا يكفي وحده لتطبيق حقوق الطفل؛ لأن القـانون ليس بالضرورة أن يراعي الاختلاف في الاعتقادات والأحكام من أصحاب دين إلى آخر، لأن حقوق الطفل هي منهج وتربية، والإسلام تبنى هذا المنهج وطبـق هـذه التربية.

لذا تلقى على كافة المؤسسات ومن ضمنها المدرسة بما تحتويه من منـاهج، ومنها مناهج التربية الوطنية والمدنية مسؤولية تعليم منهج حقوق الطفـل للطلبـة، وممارسته فعلياً في المدرسة.

ومن هذا المنطلق جاءت هذه الدراسة للكشف عن مدى تضمين كتب التربيـة الوطنية والمدنية في المرحلة الأساسية للصفوف(الثامن، التاسع، العاشـر) لحقـوق الطفل، فقد يعود هذا بالفائدة على مؤلفي كتب التربية الوطنية والمدنية ليكونوا على اطلاع عند إعداد هذه الكتب، والسبب في اختيار كتب التربية الوطنية والمدنية فـي مرحلة التعليم الأساسية هو طبيعة مراعاتها لمضمون هذه الرسالة والتركيز عليهـا دون غيرها من الكتب التربوية الاخرى.

2:2 الدراسات السابقة :

لقد قام الباحث بعرض الدراسات ذات الصلة بالموضوع نفسه الى قسمين هما: الدراسات المتعلقة بحقوق الانسان بشكل عام، ثم الدراسات المتعلقة بحقوق الطفـل بشكل خاص

أجرى (كارول،1992)، دراسة بهدف التعرف على مـدى تـوافر حقـوق الإنسان في منهاج الصف الرابع الإبتدائي وقد تكونت عينة الدراسة من (18) طالباً من طلاب الصف الرابع الأساسي وقد قام كارول بإجراء مقابلات مع هؤلاء الطلبة وتدوين الملاحظات وتسجيل أشرطة، كما قام بتحليل وثائق المنهاج، وقد دلت النتائج الرئيسية لهذه الدراسة أن الخبرة الشخصية ومستوى نمو الطالب، وعائلته والخلفيـة الثقافية تؤثر في أفكارهم واهتماماتهم حول حقوق الإنسان، أما النتائج الفرعية فقـد أشارت إلى افتقار منهاج الصف الرابع الأساسي لحقوق الإنسان .

وأجرى (مبارك،1994)، دراسة هدفت إلى التعرف على مدى احتواء منهج التاريخ العربي الحديث والمعاصر للصف الثالث الثانوي الأدبي بجمهورية مـصر العربية على موضوع حقوق الإنسان، ومدى توازن موضوع حقوق الإنسان وباقي الموضوعات ضمن أهداف المنهج، وقد توصلت الدراسة إلى أن عدداً قليلاً جداً من جمل محتوى منهج تاريخ العرب الحديث والمعاصـر، خـصص لجميـع محـاور موضوع حقوق الإنسان، وعدم وجود توازن في توزيع جمل المحتوى بين كل مـن موضوعات هذا المنهج، وموضوعات حقوق الإنـسان، وأن هنـاك قـصوراً فـي المحتوى الخاص بمحاور حقوق الإنسان في المنهج.

أجرى (بوشرباك ،1995) دراسة تحليليـة لحقـوق الإنـسان وحرياتـه الأساسية في المناهج المدرسية بقطر، وأشارت النتائج المتعلقة بمناهج الدراسـات الاجتماعية إلى أن هذه المناهج تتضمن بعض حقوق الإنسان مثـل الـشورى فـي الإسلام، والحقوق التي تكفلها الدولة للمواطنين، وواجبات المواطن تجاه وطنه وعدم التمييز بين الناس.

وأجرى(ساري ،1995) دراسة هدفت إلى الكشف عن مفاهيم حقوق الإنسان في مناهج اللغة العربية في مرحلة التعليم الأساسي في الأردن، ولتحقيـق غـرض

الدراسة، فقد قام ساري بتحليل خمسة عشر منهاجاً من مناهج اللغـة العربيـة فـي المرحلة الأساسية، وتم استخدام الموضوع كوحدة للتحليل وأشارت النتائج إلـى أن أكثر المفاهيم شيوعا كانت مفاهيم الحق في تقرير المصير، والحق في المساواة أمام القانون، في حين كانت المفاهيم الأقل شيوعاً الحق في التملك، والحق فـي تكـافؤ الفرص، إضافة إلى الحق في الضمان الاجتماعي.

وأجرى (براهمة ،1997) دراسته للتعرف علـى مـدى اهتمـام منـاهج الدراسات الاجتماعية للمرحلة الثانوية في الأردن بمبادئ التربية الدولية ومن ضمنها حقوق الإنسان ودلت النتائج بعد تحليل تلك المناهج على أن اهتمامها بحقوق الإنسان جاء بالمرتبة الثانية من مبادئ التربية الدولية الأخرى .

وقام فيلوز (1998،Velloso) بدراسة بعنوان السلام وتعليم حقوق الإنسان في الشرق الأوسط، حيث دار البحث حول الصراع العربي الإسـرائيلي، وحـول السلام وبرنامج تعليم حقوق الإنسان المعد للأطفال إذ حاولت الدراسة التعرف على البرنامج المعد لتعليم حقوق الإنسان لكل من الشعبين الفلسطيني والإسرائيلي ومـدى ملائمته لموضوع السلام، وهل فيه ما يشجع على إزالة الفـوارق بـين الـشعبين الفلسطيني والإسرائيلي؟ وقد أظهرت النتائج أن البرنامج كان محدد التطبيق وكان له تأثير بسيط على الشعبين مع الأخذ بالاعتبار الفترة الطويلة من الـشعور بالعـداوة وعدم الثقة.

وفي دراسة (1999،OBriwn) بعنوان " تضمين مفهـوم حقـوق الإنـسان بموضوع الدراسات الاجتماعية " حيث أكدت الدراسة على أن المعلمين بحاجة إلى أن يعلّموا الطلبة موضوعات حقوق الإنسان مثل موضـوع الحقـوق الاقتـصادية والاجتماعية في منهاج الدراسات الاجتماعية، والسبب في ذلك أن هذه الموضوعات المتعلقة بحقوق الإنسان اقتصادياً واجتماعياً مهملة من قبل كثير مـن دول العـالم، وتعرضت الدراسة أيضاً إلى توضيح مفهوم حقوق الإنسان وأهمية توضـيح هـذا المفهوم للبشرية وللأجيال القادمة، وذلك ضمن برنامج الإعـلان العـالمي لحقـوق الإنسان.

أما دراسة (عمايرة،2001) فقد هدفت إلى التعرف على مدى اهتمام منـاهج التربية الاجتماعية للمرحلة الأساسية في الأردن بحقوق الإنـسان، ومـدى معرفـة المعلمين لهذه المبادئ ، وذلك من خلال توزيع استبانة على المعلمين فـي مديريـة التربية والتعليم في مديرية إربد الأولى، ومن خلال قيامه بتحليـل محتـوى كتـب التربية الاجتماعية والوطنية للمرحلة نفسها تبين أن كتب التربية الوطنية والمدنية قد احتلت المرتبة الأولى في مدى اهتمامها بمبادئ حقوق الإنسان، تليها كتب التربيـة الاجتماعية والوطنية، ثم كتب التاريخ، وفي المرتبة الأخيرة كتب الجغرافيا، أما من حيث المجالات فقد احتل المجال الثقافي المرتبة الأولى يليـه المجـال الـسياسي، والمجال المدني في المرتبة الأخيرة، كما أظهرت النتائج عدم وجـود فـروق ذات دلالة إحصائية في مدى معرفة المعلمين بمبادئ حقوق الإنسان في المرحلة الأساسية تعزى للجنس.

وأجرى (المقوسي ،1997)، دراسة تناول فيها موضوع الطفولة في الشريعة الإسلامية، وأثرها في وقاية الأحداث من الجريمة، وإظهار أثر الحقوق، التي أقرها المشرع الحكيم للطفل في وقايته، وحمايته من الوقوع في الجريمة والانحراف، وقد تم بيان حقوق الطفل قبل الولادة وبعدها، وتوصلت الدراسة إلى التعرف على أهـم المشاكل التي تعاني منها البشرية المعاصرة، ألا وهي مشكلة انحـراف الأحـداث، حيث يعود سبب انحرافهم إلى حرمانهم من حقوقهم في النفقة، والرعاية والنـسب، والعاطفة، والتربية والعلم وغيرها، كما أظهرت نتائج هذه الدراسة علاقة انحـراف الأحداث بحرمانهم من حقوقهم، التي شرعها الدين الإسـلامي، وأوجـب رعايتهـا وحرم الاعتداء عليها.

وقام (سمير، 2003) بدراسة حول حقوق الطفل في الإسـلام والاتفاقيـات الدولية، دراسة تحليلية مقارنة توضح مدى اهتمام الإسلام في الإنسان عامة وبالطفل خاصة، إذ هدفت الدراسة إلى التعرف على مواطن الاتفاق والاختلاف بـين الفقـه والقانون في المسائل الفرعية في حقوق الطفل، وخلصت الدراسـة إلـى أن هنـاك فروقاً بين ما جاء في إعلان حقوق الطفل، وما صدر عنها في اتفاقية حقوق الطفل، وبين ما جاءت به الشريعة الإسلامية وأفرزته من حقوق الطفل من ناحية شـمولية

المنهج الإسلامي وإحاطته بحقوق الإنسان، والطفل خاصة، وربانية الحقوق، التـي كفلها الإسلام وأسبقية الإسلام في الاهتمام بهذه الحقوق.

وأجرى(الخريشا،2006). دراسة تناول فيها موضوع حقوق الطفل في كتب التربية الاجتماعية والوطنية للصفوف الاربعة الاولى من مرحلة التعليم الاساسي في الاردن وذلك للتعرف على نسبة تركيز مناهج التربية الاجتماعية والوطنية للصفوف الأربعة الأولى من مرحلة التعليم الأساسي على حقوق الطفل، ودلت النتائج على أن أعلى نسبة تركيز على حقوق الطفل في هذه المناهج كانـت للحقـوق فـي مجـال المدرسة، وأقل نسبة تركيز للحقوق كانت في المجال الوطني والعالمي.

وباستعراض الدراسات السابقة يمكن استخلاص ما يأتي:

ندرة عدد الدراسات، التي تناولت موضوع حقوق الطفل في كتب التربيـة الوطنية والمدنية بإستثناء دراسة (خريشا،2006)، التي جاءت لبيان نسبة تركيـز كتب التربية الاجتماعية في الصفوف الأربعة الأولى لحقوق الطفـل، ممـا يعكـس الحاجة إلى مزيد من الدراسات في هذا المجال، وفي ضوء ما تقدم، فـان دراسـة الباحث جاءت موضوعها الرئيسي هو حقوق الطفل فـي كتـب التربيـة الوطنيـة والمدنية للصفوف الثلاثة العليا من مرحلة التعليم الأساسي، وهي مالم تقم به أي من الدراسات السابقة حسب إطلاع الباحث.

اعتمدت الدراسة الوثيقة العالمية لحقوق الطفل كأداة للتحليل، فيمـا اسـتخدم الباحثون الآخرون أدواتٍ قاموا بتطويرها وبناءها.

كما ركزت هذه الدراسة على الصف الثامن، والتاسع، والعاشر، باعتبار هذه الصفوف من وجهة نظر الباحث أكثر حاجة من غيرها لمثل هذه الدراسـة لكونهـا تمثل مرحلة حاسمة في بناء شخصية الفرد التي يعتمد عليها في حياته.

الفصل الثالث

الطريقة والإجراءات:

يتناول هذا الفصل وصفاً للطريقة والاجراءات التي اتبعها الباحـث لتحديـد مجتمع الدراسة وعينتها، أداة لدراسة، وصدق الاداة، وثبات التحليل، وإجـراءات الدراسة، والتحليل الإحصائي.

1:3 مجتمع الدراسة وعينتها:

تكون مجتمع الدراسة المستهدف من ثلاثة كتب من كتـب التربيـة الوطنيـة والمدنية للصفوف الثلاثة(الثامن، التاسع، العاشر) من مرحلة التعليم الأساسـي فـي الأردن وهي :

1-كتاب التربية الوطنية والمدنية للصف الثامن الأساسي، الفصلين الأول والثـاني الحجاج، خليل، خير، محمد، الخياط، سلام، نظام، بركات، ابوراس، محمد طبعة 2006

2- كتاب التربية الوطنية والمدنية للصف التاسع الأساسي، الفصلين الأول والثاني، الرشدان،عبد الكريم، المساعيد، احمد، الخياط، سـلام، الهزايمـة، عبـدالنور، العمري، ثابت طبعة 2006.

3-كتاب التربية الوطنية والمدنية للصف العاشرالأساسي، الفصلين الأول والثـاني الرشدان، عبدالكريم، موسى، ناصر، خلود، احمد، طبعة 2005.

اما عينة الدراسة فهي نفسها مجتمع الدراسة :

2:3 متغيرات الدراسة:

تعد هذه الدراسة دراسة تحليلية إذ إنها تهدف إلى معرفـة حقـوق الطفـل المتضمنة في كتب التربية الوطنية والمدنية للمرحلة الأساسـية (الثـامن، التاسـع، العاشر). ومن ثم التعرف على نسبة مراعاة كتب التربية الوطنية والمدنيـة لهـذه الحقوق في ضوء قائمة الحقوق العالمية للطفل، وقد اشتملت الدراسة على متغيرين هما :

1- المتغير المستقل، وهو المستوى الصفي للكتاب (الثامن، التاسع، العاشر).
2- المتغير التابع، وهو مدى مراعاة كتب التربية الوطنية والمدنية للمرحلة الأساسية العليا لمبادئ حقوق الطفل.

3:3 أداة الدراسـ ـ ـ ـ ـة:

قام الباحث باعتماد وثيقة الإعلان العالمي لحقـوق الطفـل لعـام (1990) بنسختها العربية، التي تم استخدامها لتحليل الكتب المعنية بالدراسة، كتـب التربيـة الوطنية والمدنية للمرحلة الأساسية العليا(الثامن ،والتاسع،والعاشر) في الأردن . وقد اشتملت اتفاقية حقوق الطفل على (54): مادة وزعت على ثلاثـة أجـزاء، تكـون الجزء الأول من (41): مادة يدور محورها حول مجموعة من التشريعات والحقوق الخاصة بالطفل، وعلاقته بكل من الدولة، والأمة التي يعيش فيها، والدول الأخـرى فأظهر هذا الجزء عدداً من الحقوق التي تكفل حماية الطفل ونموه ومنها حق حماية الطفل في عدم التحيز أو العقاب سواء أكان من الوالدين أو من الأوصياء القـانونين عليه، وحقه في الحياة والجنسية والتسمية وحرية الفكر والوجدان والدين، والتعبيـر عن رأيه، ومعرفة والديه وتلقي رعايتهما، وحقه في الحفاظ على هويته وحقه فـي الحماية القانونية، والحماية من الإجراءات التعسفية في حياته الخاصـة، وحـصوله على المعلومات من شتى المصادر الدولية والوطنية، وحق الطفل المعاق جـسدياً أو عقلياً بحياة كاملة وكريمة، وحق الطفل بالتمتع بأعلى مستوى صحي ومعيشي ملائم لنموه، وحق الطفل المحروم في نيل المساعدة من الدولة، وحق الطفل فـي التعلـيم والراحة، ووقت الفراغ واللعب، والحماية من التعذيب.

أما الجزء الثاني فقد اشتمل على أربع مواد، وقد ركـزت علـى الجوانـب التنظيمية بين الدول، حيث تم تشكيل لجنة مختصة بحقوق الطفل تتابع تنفيذ الاتفاقية في الدول المختلفة، وتعمل على التنسيق بين هيئة الأمم المتحدة والدول فيما يتعلـق بتطبيق حقوق الطفل في تلك الدول.

أما الجزء الثالث فتكون من تسع مواد، ركزت على آليات تنفيذ الاتفاقية في الدول ودور هذه الدول في تنفيذها، واقتراح تعديلات أو تحفظات حول بنـود هـذه الاتفاقية وإيصالها إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

4:3 صدق الأداة:

قام الباحث بوضع المواد الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الطفـل لعـام 1990 على شكل عبارات قصيرة حتى يسهل على المحللين إجراء عملية التحليـل وبعد ذلك قام الباحث بعرض الاداة على لجنة من المحكمين للتأكـد مـن مناسـبة فقراتها، ومن ثم الأخذ بالملاحظات الواردة من المحكمين، والملحق رقم (أ) يظهـر أداة الدراسة بصورتها التي اعتمدتها الدراسة.

5:3 تحليل المحتوى :

قام الباحث بتحليل محتوى كتب التربية الوطنية والمدنية للـصفوف الثـامن والتاسع والعاشرالأساسي تحليلاً كمياً وفق الخطوات الاتية: تحديد وحدة التحليل إن وحدة التحليل التي تم توظيفها لأغراض هذه الدراسة هي الجملة الـصريحة، التـي تشير إلى حقوق الطفل المتضمنة من خلال القائمة العالمية لحقوق الطفل، التي نادت بها الأمم المتحدة، وذلك بسبب ملائمتها لطبيعة هذه الدراسة

6:3 فئات التحليل:

حدد الباحث فقرات الاستبانة، ملحق رقم(1)، كفئات لتحليـل محتـوى الكتـب الثلاثة لتحديد مدى مراعاتها لحقوق الطفل.

7:3 إجراءات تنفيذ الدراسة:

قام الباحث باتباع الإجراءات الآتية :

1- تحديد الكتب التي تم تحليل محتواها من كتب التربية الوطنية والمدنية لصفوف المرحلة الأساسية (الثامن، التاسع، العاشر).

2- دراسة محتوى كتب التربية الوطنية والمدنية ،جملة جملة ،فقرة فقرة للاستدلال على حقوق الطفل المتضمنة في هذه الكتب.

3- اختيار متخصصين اثنين وهم خالد الطراونة ، وطارق الضمور، فـي تحليـل الكتب، وتدريبهم على كيفية تحليل تلك الكتب طبقاً للوثيقـة العالميـة المعتمـدة لحقوق الطفل والمفاهيم التي تنتمي إليها، كما تم التأكد من قدرة المحلـل علـى إجراء عملية التحليل من خلال إجراء عملية التحليل مرتين بفاصل زمني مدتـه شهر.

4-تكرار عملية التحليل للتأكد كذلك من تكرارات الحقوق ونسبها المئوية .

5- استخراج النسب المئوية،والتكرارات.

6- استخراج مجموع التكرارات لحقوق الطفل الواردة في كل كتـاب مـن كتـب التربية الوطنية والمدنية للمرحلة الأساسية العليا(الثامن، التاسع، العاشر)، التـي تمثل عينة الدراسة.

7-تفريغ نتائج كل كتاب من كتب التربية الوطنية والمدنية المذكورة في جداول تبين الحقوق المتضمنة في كل كتاب ، وعدد هذه الحقوق وتكراراتها، والنسب المئوية لها.

8:3 ثبات التحليل:

من اجل التحقيق من ثبات التحليل تم حساب معامل الثبات بين الباحث(المحلل الاول)، والباحثين الآخرين باستخدام معادلة هولستي (Holsti) الواردة في طعيمة 1997.

$$\text{نسبة الاتفاق} = \frac{\text{عدد الإجابات المتفق عليها}}{\text{المجموع الكلي للإجابات}} \times 100\%$$

و الجدول رقم (1) يظهر ذالك.

جدول رقم (1)

معامل الثبات بين المحللين

الكتاب	التكرار	مرات الاتفاق	مرات الاختلاف	معامل الثبات
كتاب التربية الوطنية والمدنية للصف الثامن	45	41	4	% 91
كتاب التربية الوطنية والمدنية للصف التاسع	3	3	0	% 100
كتاب التربية الوطنية والمدنية للصف العاشر	71	65	6	% 91

معامـــل الثبـــات لجميـــع الفقـــرات فـــي الكتـــب الثلاثـــة وعددها (36) فقرة 91 %

9:3 المعالجات الإحصائية:

للإجابة عن أسئلة الدراسة قام الباحث باستخراج مجموع التكرارات والنـسب المئوية لكل حق من حقوق الطفل، ولكل حق في كل كتاب من كتب التربية الوطنية والمدنية للصفوف الثلاثة، ثم استخراج الرتب لهذه الحقوق.

الفصل الرابع
نتائج الدراسة

سيتناول هذا الفصل عرض النتائج المتعلقة بنسبة توفر حقوق الطفل في كتب التربية الوطنية والمدنية في مرحلة التعليم الأساسي للـصفوف(الثـامن، التاسـع، العاشر) في الأردن لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الطفل، وللتحقق من هدف هـذه الدراسة قام الباحث بتحليل محتوى الكتب الثلاثة، وتم حساب التكـرارات والنـسب المئوية لكل حق من حقوق الطفل في هذه الكتب عينة الدراسـة، بالاعتمـاد علـى الوثيقة العالمية لحقوق الطفل.

1:4 نتائج الدراسة:

وفيما يلي عرض نتائج الدراسة التي تم التوصل إليها مرتبة حسب أسئلتها.

أولاً النتائج المتعلقة بالسؤال الأول :-

1 السؤال الأول: مانسبة مراعاة مبادئ حقوق الطفل الـواردة فـي الاعـلان العالمي لحقوق الطفل في كتب التربية الوطنية والمدنية (الصف الثامن، والتاسـع، والعاشر الأساسي) من خلال تحليل محتواها.؟

للإجابة عن هذا السؤال قام الباحث بتحليل محتوى كتب التربيـة الوطنيـة والمدنية للمرحلة الأساسية، واستخراج حقوق الطفل الواردة فيها معتمداً علـى مـا جاء في الإعلان العالمي لحقوق الطفل لعام 1990، ثم جمعـت التكـرارات التـي حصل عليها كل حق من هذه الحقوق وكذلك تم استخراج النـسب المئويـة لهـذه الحقوق والجدول رقم(2) يظهر ذلك.

الجدول رقم (2)

التكرارات والنسب المئوية لدرجة مراعاة هذه الحقوق فـي كتـب التربيـة الوطنية والمدنية في المرحلة الأساسية في الاردن للصفوف الثلاثة.

الصف الثامن					الصف التاسع				الصف العاشر			
رقـــم الحق	التكرار	الصفحات	النسبة	الرتبة	التكرار	الصفحات	النسبة	الرتبة	االتكرار	االصفحات	النسبة	رلرتبة
1	1	42	2.22	4	0		0.00	2	2	45،29	2.82	6
2	0	-	0,00	5	0		0.00	2	4	52،40،37،29	5.63	4
3	0	-	0,00	5	0		0.00	2	2	27،24	2.82	6
4	1	42	2.22	4	0		0.00	2	1	51	1.41	7
5	2	63،26	4,44	36	0		0.00	2	0	0	0.00	8
6	1	15	2.22	4	0		0.00	2	4	84،46،20،10	5.63	4
7	2	38،26	4,44	3	0		0.00	2	1	51	1.41	7
8	1	38	2.22	4	0		0.00	2	1	51	1.41	7
9	3	41،40،38	6,66	2	0		0.00	2	4	63،61،45،29	5.63	3
10	3	88،41،38	6,66	2	0		0.00	2	4	36،29،،75،45	5.63	3
11	5	77،41،38،35،20	11,11	1	1	98	3.33	1	9	72،68،61،45،37،36،29،27،10	12.67	1
12	3	42،30،15	6.66	2	0		0.00	2	3	83،28،13	4.22	5
13	1	26	2.22	1	0		0.00	2	0	0	0.00	8
14	0	-	0,00	5	0		0.00	2	0	0	0.00	8
15	0	-	0,00	5	0		0.00	2	2	46،29	2.82	6
16	3	43،35،26	6,66	2	0		0.00	2	6	72،40،37،36،29،10	8.45	2
17	3	42،38،36	6,66	2	0		0.00	2	6	84،72،51،45،29،24	8.45	2
18	0	-	0,00	5	1	56	3.33	1	1	51	1.41	7
19	0	-	0,00	5	0		0.00	2	0	0	0.00	8
20	0	-	0,00	5	0		0.00	2	0	0	0.00	8
21	0	-	0,00	5	0		0.00	2	1	13	1.41	7
22	1	41	2,22	4	0		0.00	2	2	61،29	2.82	6
23	1	38	2,22	4	0		0.00	2	1	29	1.41	7
24	0	-	0,00	5	0		0.00	2	1	45	1.41	7
25	3	42،36،17	6,66	2	0		0.00	2	4	72،51،46،29	5.63	4
26	1	22	2.22	4	0		0.00	2	3	51،29،9	4.22	5
27	1	11	2,22	4	0		0.00	2	0	0	0.00	8
28	3	76،46،41	6,66	2	0		0.00	2	1	29	1.41	7
29	1	25	2,22	4	0		0.00	2	1	21	1.41	7
30	0	-	0,00	5	0		0.00	2	0	0	0.00	8
31	0	-	0,00	5	0		0.00	2	0	0	0.00	8
32	0	-	0,00	5	0		0.00	2	1	51	1.41	7
33	3	73،35،18	6,66	2	0		0.00	2	2	72،37	2.82	6
34	0	-	0.00	5	0		0.00	2	0	0	0.00	8
35	2	42،38	4,44	3	1	98	3.33	1	4	51،46،29،8	5.63	4
36	0	-	0,00	5	0		0.00	2	0	0	0.00	8
المجموع	45		37.82		3		%2.52		71		59.66	

يتضح من الجدول رقم(2) أن اكثر الحقوق تكراراً في الكتب الثلاثة هو الحق رقم(11) " والذي نصه المساواة في المعاملة وعدم التميز بغض النظرعن اللون أو الدين أو العشيرة.

كم أن الفقرات ذات الارقام التالية (36،34،31،30،20،19) لم يرد لها أي تكراراً كم أن نسبة التكرارات في الصف الثامن بالنسبة الى عدد التكرارات في الكتب الثلاثة بلغت 37،82% ، والصف التاسع 2،52%، والصف العاشر59،66% ،وهذا يعني أن كتاب الصف العاشر جاء في المرتبة الثانية وكتاب التاسع جاء في المرتبة الثالثة وكتاب العاشر جاء في المرتبة الاولى في نسبة مراعاتها لهذه الحقوق.

الجدول رقم (3)

التكرارات والنسب المئوية لدرجة مراعاة هذه الحقوق في كتب التربية الوطنية والمدنية في المرحلة الأساسية في الاردن للصف الثامن.

نص الحق.	التكرار	الصفحات	النسبة	الرتبة
الحصول على اسم مناسب وجنسية.	1	42	2.22	4
ترسيخ مبادئ الديمقراطية	0	-	0,00	5
مراعاة حقوق وواجبات الوالدين من قبل الدولة.	0	-	0,00	5
العيش مع الوالدين	1	42	2.22	4
التدريب على تحمل المسؤولية في مجتمع ديمقراطي.	2	63،26	4,44	3
المساعدة في تكوين شخصية مستقلة.	1	15	2.22	4
إتاحة الفرصة لمزاولة الألعاب والأنشطة وتوفير الوسائل لذلك.	2	38،26	4,44	3
توفير مستوى معيشي ملائم حسب امكنات الأسرة.	1	38	2.22	4
إفساح المجال للتعبير عن الرأي واحترامه.	3	41،40،38	6,66	2
حقه في حرية التفكير والوجدان والدين.	3	88،41،38	6,66	2
المساواة في المعاملة وعدم التميز بغض النظر عن الجنس أو اللـون أو الـدين أو اللغـة أو العشيرة.	5	77،41،38،35،20	11,11	1
تنمية القدرات العقلية والجسمية إلى أقصى طاقاتها.	3	42،30،15	6.66	2
تنمية الاحترام للهوية الثقافية والبيئة الطبيعية.	1	26	2.22	1
احترام حقوق الأقليات في المجتمع.	0	-	0,00	5
حقه في الضمان الاجتماعي.	0	-	0,00	5
تنمية احترام حقوق الإنسان.	3	43،35،26	6,66	2
توفير كل ما من شأنه ضمان حق الطفل في الحياة والنمو والأمن.	3	42،38،36	6,66	2
الحماية من استخدام المواد المخدرة والمؤثرة عليه والتعامل معها .	0	-	0,00	5
حق من يخالف القانون بمعاملة تحافظ على كرامته وإنسانيته وعدم فرض عقوبة الإعـدام أو مدى الحياة ضده وعدم حرمانه من الحرية بطريقة غير قانونية.	0	-	0,00	5

منع تجنيد الأطفال أو إشراكهم في الحروب.	0	-	0,00	5
حقه في اكتساب مهارات البحث والتفكير واستخدام التكنلوجيا المعاصرة.	0	-	0,00	5
تكوين الجمعيات والاجتماعات السلمية مع الاخرين.	1	41	2,22	4
حرية التنقل إلى أي بلد مع أسرته بهدف جمع الشمل والسياحة.	1	38	2,22	4
حقه في الحماية من الخطف أو الاحتجاز	0	-	0,00	5
الحماية من أي شكل من إشكال العنف أو الإساءة الجنسية والاحتجاز والاستغلال بكافة أنواعه.	3	42،36،17	6,66	2
تقديم الرعاية الشاملة للطفل.	1	22	2.22	4
توفير رعاية بديلة للمحرومين.	1	11	2,22	4
عدم التدخل في حياته الخاصة وعدم المساس بكرامته أو التجسس علـى مراسـلاته إلا فـي حالات الضرورة وضمن القانون.	3	76،46،41	6,66	2
الحصول على برامج هادفة من وسائل الإعلام المختلفة.	1	25	2,22	4
إتاحة الفرصة له للحصول على البيانات التي تنمي قدراته.	0	-	0,00	5
حماية الأطفال اللاجئين ومساعدتهم.	0	-	0,00	5
الرعاية الخاصة للأطفال المعاقين وإتاحة فرص اندماجهم في المجتمـع وحقـه فـي الحيـاة الكريمة.	0	-	0,00	5
تنمية روح التعاون والتسامح والتفاهم بين جميع الأمم والشعوب.	3	73،35،18	6,66	2
تضمن الدول التي تجيز نظام التبني ايلاء مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الأول بعدم الـسماح إلا إلى السلطات المختصة بإجازة التبني.	0	-	0.00	5
حقه في التعليم وإتاحة الفرصة لذلك.	2	42،38	4,44	3
حق الطفل الذي يقع ضحية الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة لإعادة تأهيلـه أو إدماجـه فـي المجتمع.	0	-	0,00	5
المجموع 36	45		%100	

يتضح من الجدول رقم (3): أن أكثر الحقوق تكراراً في كتـاب الـصف الثـامن الأساسي في مجال حقوق الطفل كما وردت في الإعلان العالمي لحقوق الطفل هـو الحق رقم (11): "والذي يتمثل بالمساواة في المعاملة وعدم التمييز بغض النظـر عن اللون أو الدين أو اللغة أو العشيرة" .

حيث كان تكرار هذا الحق (5): مرات ويشكل ما نسبته 11,11% كما يتـضح بأن الفقـرات ذات الارقـام (2، 3، 14، 15، 18، 19، 20، 21، 24، 30، 31، 32، 34، 36) ، لم يرد لها أي تكرار في كتاب التربية الوطنية والمدنية للصف الثامن الأساسي.

الجدول رقم (4)

التكرارات والنسب المئوية لدرجة مراعاة هذه الحقوق في كتب التربية الوطنية والمدنية في المرحلة الأساسية في الاردن للصف التاسع.

نص الحق.	التكرار	الصفحات	النسبة	الرتبة
الحصول على اسم مناسب وجنسية.	0		0.00	2
ترسيخ مبادئ الديمقراطية	0		0.00	2
مراعاة حقوق وواجبات الوالدين من قبل الدولة.	0		0.00	2
العيش مع الوالدين.	0		0.00	2
التدريب على تحمل المسؤولية في مجتمع ديمقراطي	0		0.00	2
المساعدة في تكوين شخصية مستقلة.	0		0.00	2
إتاحة الفرصة لمزاولة الألعاب والأنشطة وتوفير الوسائل لذلك.	0		0.00	2
توفير مستوى معيشي ملائم حسب امكنات الأسرة.	0		0.00	2
إفساح المجال للتعبير عن الرأي واحترامه.	0		0.00	2
حقه في حرية التفكير والوجدان والدين.	0		0.00	2
المساواة في المعاملة وعدم التميز بغض النظر عن الجنس أو اللون أو الدين أو اللغة أو العشيرة.	1	98	33.3	1
تنمية القدرات العقلية والجسمية إلى أقصى طاقاتها.	0		0.00	2
تنمية الاحترام للهوية الثقافية والبيئة الطبيعية.	0		0.00	2
احترام حقوق الأقليات في المجتمع.	0		0.00	2
حقه في الضمان الاجتماعي.	0		0.00	2
تنمية احترام حقوق الإنسان.	0		0.00	2
توفير كل ما من شأنه ضمان حق الطفل في الحياة والنمو والأمن.	0		0.00	2
الحماية من استخدام المواد المخدرة والمؤثرة عليه والتعامل معها.	1	56	33.3	1
حق من يخالف القانون بمعاملة تحافظ على كرامته وإنسانيته وعدم فرض عقوبة الإعدام أو مدى الحياة ضده وعـدم حرمانه من الحرية بطريقة غير قانونية.	0		0.00	2
منع تجنيد الأطفال أو إشراكهم في الحروب	0		0.00	2
حقه في اكتساب مهارات البحث والتفكير واستخدام التكنلوجيا المعاصرة.	0		0.00	2
تكوين الجمعيات والاجتماعات السلمية مع الاخرين.	0		0.00	2
حرية التنقل إلى أي بلد مع أسرته بهدف جمع الشمل والسياحة.	0		0.00	2
حقه في الحماية من الخطف أو الاحتجاز	0		0.00	2
الحماية من أي شكل من إشكال العنف أو الإساءة الجنسية والاحتجاز والاستغلال بكافة أنواعه.	0		0.00	2
تقديم الرعاية الشاملة للطفل.	0		0.00	2
توفير رعاية بديلة للمحرومين	0		0.00	2
عدم التدخل في حياته الخاصة وعدم المساس بكرامته أو التجسس على مراسلاته إلا في حالات الـضرورة وضـمن القانون.	0		0.00	2
الحصول على برامج هادفة من وسائل الإعلام المختلفة.	0		0.00	2
إتاحة الفرصة له للحصول على البيانات التي تنمي قدراته.	0		0.00	2
حماية الأطفال اللاجئين ومساعدتهم.	0		0.00	2
الرعاية الخاصة للأطفال المعاقين وإتاحة فرص اندماجهم في المجتمع وحقه في الحياة الكريمة.	0		0.00	2
تنمية روح التعاون والتسامح والتفاهم بين جميع الأمم والشعوب.	0		0.00	2
تضمن الدول التي تجيز نظام التبني ايلاء مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الأول بعـدم الـسماح إلا إلـى الـسلطات المختصة بإجازة التبني.	0		0.00	2
حقه في التعليم وإتاحة الفرصة لذلك.	1	98	33.3	1
حق الطفل الذي يقع ضحية الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة لإعادة تأهيله أو إدماجه في المجتمع.	0		0.00	2
المجموع 36	3		%100	

أما فيما يتعلق بكتاب الصف التاسع الأساسي فقد جاءت النتائج على النحو الاتي:

لقد كانت أكثر الحقوق تكراراً مقارنة ببقية الحقوق الأخرى هي الحقوق ذات الأرقام(11): "الذي يتمثل بـ المساواة في المعاملة وعدم التمييز بغض النظر عن الجنس أواللون أوالدين أواللغة أوالعشيرة"، والحق رقم(22): "الذي ينص على تكوين الجمعيات والاجتماعات السلمية مع الآخرين"، والحق رقم (35): "والذي ينص على الرعاية الصحية والتثقيف الصحي وطرق الوقاية من المرض" ، وبلغ تكرار كل منها تكراراً واحداً وهو ما يشكل نسبته 2.52 % ، أما بقية الحقوق الأخرى فلم يرد لها أي تكراراً، وهذا يعني بأن نسبة تكرارها صفر% .

الجدول رقم (5)

التكرارات والنسب المئوية لدرجة مراعاة هذه الحقوق في كتاب التربية الوطنية والمدنية في المرحلة الأساسية في الاردن للصف العاشر.

نص الحق	التكرار	الصفحات	النسبة	الرتبة
الحصول على اسم مناسب وجنسية.	2	45،29	2.82	6
ترسيخ مبادئ الديمقراطية.	4	52،40،37،29	5.63	4
مراعاة حقوق وواجبات الوالدين من قبل الدولة.	2	27،24	2.82	6
العيش مع الوالدين	1	51	1.41	7
التدريب على تحمل المسؤولية في مجتمع ديمقراطي.	0	0	0.00	8
المساعدة في تكوين شخصية مستقلة.	4	84،46،20،10	5.63	4
إتاحة الفرصة لمزاولة الألعاب والأنشطة وتوفير الوسائل لذلك.	1	51	1.41	7
توفير مستوى معيشي ملائم حسب امكنات الأسرة.	1	51	1.41	7
إفساح المجال للتعبير عن الرأي واحترامه.	4	63،61،45،29	5.63	3
حقه في حرية التفكير والوجدان والدين.	4	75،45،،36،29	5.63	3
المساواة في المعاملة وعدم التميز بغض النظر عن الجنس أو اللون أو الدين أو اللغة أو العشيرة.	9	72،68،61،45،37،36،29،27،10	12.67	1
تنمية القدرات العقلية والجسمية إلى أقصى طاقاتها.	3	83،28،13	4.22	5
تنمية الاحترام للهوية الثقافية والبيئة الطبيعية.	0	0	0.00	8
احترام حقوق الأقليات في المجتمع.	0	0	0.00	8
حقه في الضمان الاجتماعي.	2	46،29	2.82	6
تنمية احترام حقوق الإنسان.	6	72،40،37،36،29،10	8.45	2
توفير كل ما من شأنه ضمان حق الطفل في الحياة والنمو والأمن.	6	84،72،51،45،29،24	8.45	2
الحماية من استخدام المواد المخدرة والمؤثرة عليه والتعامل معها .	1	51	1.41	7
حق من يخالف القانون بمعاملة تحافظ على كرامته وإنسانيته وعدم فرض عقوبة الإعدام أو مدى الحياة ضده وعدم	0	0	0.00	8

حرمانه من الحرية بطريقة غير قانونية.				
منع تجنيد الأطفال أو إشراكهم في الحروب.	0	0	0.00	8
حقه في اكتساب مهارات البحث والتفكير واستخدام التكنلوجيا المعاصرة.	1	13	1.41	7
تكوين الجمعيات والاجتماعات السلمية مع الاخرين.	2	61،29	2.82	6
حرية التنقل إلى أي بلد مع أسرته بهدف جمع الشمل والسياحة.	1	29	1.41	7
حقه في الحماية من الخطف أو الاحتجاز	1	45	1.41	7
الحماية من أي شكل من إشكال العنف أو الإساءة الجنسية والاحتجاز والاستغلال بكافة أنواعه.	4	72،51،46،29	5.63	4
تقديم الرعاية الشاملة للطفل.	3	51،29،9	4.22	5
توفير رعاية بديلة للمحرومين	0	0	0.00	8
عدم التدخل في حياته الخاصة وعدم المساس بكرامته أو التجسس على مراسلاته إلا في حالات الضرورة وضمن القانون.	1	29	1.41	7
الحصول على برامج هادفة من وسائل الإعلام المختلفة.	1	21	1.41	7
إتاحة الفرصة له للحصول على البيانات التي تنمي قدراته.	0	0	0.00	8
حماية الأطفال اللاجئين ومساعدتهم	0	0	0.00	8
الرعاية الخاصة للأطفال المعاقين وإتاحة فرص اندماجهم في المجتمع وحقه في الحياة الكريمة.	1	51	1.41	7
تنمية روح التعاون والتسامح والتفاهم بين جميع الأمم والشعوب.	2	72،37	2.82	6
تضمن الدول التي تجيز نظام التبني ايلاء مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الأول بعدم السماح إلا إلى السلطات المختصة بإجازة التبني.	0	0	0.00	8
حقه في التعليم وإتاحة الفرصة لذلك.	4	51،46،29،8	5.63	4
حق الطفل الذي يقع ضحية الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة لإعادة تأهيله أو إدماجه في المجتمع.	0	0	0.00	8
المجموع 36	71		%100	

في حين أشارت النتائج المتعلقة بكتاب الصف العاشر الأساسي : بأن أكثر الحقوق تكراراً هو الحق رقم(11): "والذي يتمثل بالمساواة في المعاملة وعدم التميز بغض النظر عن الجنس أواللون أوالدين أواللغة أوالعشيرة"، حيث بلغ تكراره (9) تكرارات أما الفقرات ذات الارقام (5، 13، 14، 19، 20، 27، 30، 31، 34، 36) لم يرد لها أي تكراراً

ثانيا النتائج المتعلقة بالسؤال الثاني :

السؤال الثاني: السؤال الثاني: هل تختلف نسبة مراعاة حقوق الطفل الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الطفل باختلاف مستوى الكتاب (الصف الثامن،التاسع،العاشر الأساسي). ؟

للإجابة عن هذا السؤال تم حساب التكرارات، والنسب المئوية لمجمل الحقوق في كل كتاب من كتب التربية الوطنية والمدنية للصفوف الثامن والتاسع والعاشر والجدول رقم (6) يوضح ذلك .

الجدول رقم (6)

توزيع حقوق الطفل في كتب التربية الوطنية والمدنية في المرحلة الأساسية (الصف الثامن ،والتاسع ،والعاشر).

كتاب التربية الوطنية والمدنية للصف الثامن			كتاب التربية الوطنية والمدنية للصف التاسع			كتاب التربية الوطنية والمدنية للصف العاشر			المجموع
التكرار	النسبة	الرتبة	التكرار	النسبة	الرتبة	التكرار	النسبة	الرتبة	
45	%37،83	2	3	%2.52	3	71	%59.66	1	119

من الجدول رقم (6): يتبين أن كتاب الصف العاشر هو الأكثر مراعاة لحقوق الطفل الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الطفل لعام(1990)، حيث بلغ مجموع التكرارات 71 تكراراً وهو ما يشكل نسبة 59.66%، في حين جاء كتاب الصف الثامن في المرتبة الثانية حيث بلغت تكرارات الحقوق فيه 45 تكراراً، وهو ما يشكل ما نسبته 37.82% وفي المرتبة الأخيرة جاء كتاب الصف التاسع حيث بلغت تكراراته3 تكرارات وهو ما يشكل ما نسبته 2.52% .

الفصل الخامس
مناقشة النتائج

يتناول هذا الفصل مناقشة النتائج التي توصل إليها الباحث من خلال الدراسة، إضافة إلى التوصيات التي خلصت إليها الدراسة، في ضوء نتائجها.

1:5 مناقشة النتائج:

أولاً: مناقشة النتائج المتعلقة بالسؤال الأول.

مانسبة مراعاة مبادئ حقوق الطفل الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الطفل في كتب التربية الوطنية والمدنية (الصف الثامن، والتاسع، والعاشر الأساسي) من خلال تحليل محتواها.؟

دلت النتائج على أن الفقرة رقم(11) ، " المساواة في المعاملة وعدم التميز بغض النظر عن الجنس أو اللون أو الدين أو اللغة أو العشيرة:، قد نالت أعلى تكراراً للفقرات في الكتب الثلاثة.

قد يعزى تكرار هذا الحق أكثر من غيره إلى حرص مؤلفي الكتب على توعية الطفل بالحقوق التي ترتبط بحياته اليومية، وحاجته الماسة لها، وهذا الحق مناسب ومتناسب مع طبيعة المرحلة والفئة العمرية التي يعيشها ، لذلك كان لا بد من الاهتمام بالفرد وإعداده إعداداً اجتماعياً، والعمل على توفيرالمساواة في المعاملة من قبل الأسرة أولاً ومن قبل الدولة ثانياً، مما ينعكس ذلك على إخراج الإنسان الصالح الذي تسعى له الكتب المدرسية بما يعود بالمصلحة على المجتمع والوطن.

كما تتضمن الخطوط العريضة في كتب التربية الوطنية، الاهتمام بالفرد وإعطائه حقوقه دون تمييز، حيث إن الصفوف(الثامن، والتاسع، والعاشر) تعد من أهم الصفوف وأهم المراحل التعليمية التي يمر بها الفرد، خاصة أنها مرحلة انتقالية (مرحلة المراهقة)، التي يمر بها الفرد فيمكن أن يتعرض في هذه المرحلة للكثير من المخاطر الاجتماعية ، والنفسية، والعاطفية الناتجة عن التمييز فمن هنا يمكن أن يعزى اهتمام واضعي الكتب بهذا الحق أكثر من غيره في هذه الكتب الثلاثة.

أما بالنسبة إلى مدى مراعاة هذه الحقوق في كتاب الصف الثامن فقد جـاءت الفقرة رقم(9)، "التي تنص على إفساح المجال للتعبير عن الرأي واحترامـه"، فـي المرتبة الثانية، ولأن الحق رقم (11): كان مشتركاً بين جميـع الكتـب وتمـت مناقشته مع الكتب بشكل عام ، لذلك قد يعزى سبب تكرار هذا الحق أكثر من غيره في أن سياسة وزارة التربية والتعليم تسعى إلى أن يكون الطالب قادراً على التعبير عن رأيه، والحق رقم (10)، "والذي نصه حقه في حرية التفكير والوجدان والـدين" فقد يعزى ذلك إلى أن من مرتكزات التربية للأهداف العامة التركيز علـى الفـرد واحترام ذاته وتنمية شخصيته واستقلاليته،بحيث يكون فرداً قوياً له رأيه المؤثر في الآخرين وهذا ينتج عنه فرد قادر على حرية التعبيرعن عواطفه ودينه بما لا يتنافى مع القيم الإسلامية، فمن هنا يمكن أن يعزى اهتمام واضعي المناهج بهذا الحق.

وقد يعزى سبب التركيز على هذا الحق أيضاً كـون الـصف الثـامن مـن الصفوف الأولى في المرحلة الأساسية فلا بد من التركيز عليه حتى يترسـخ عنـد الطلبة حرية التفكير، ويعزز ذلك في المراحل القادمة.

والحق رقم (12)، الذي نصه (تنمية القدرات العقلية والجسمية إلـى أقـصى طاقاتها) وقد يعزى ذلك إلى أن اهتمام جلالة الملك عبد ا الثاني بالشباب، ووضع جوائز للياقة البدنية لتنمية القدرات عند التلاميذ سواء العقليـة أو الجـسدية جعـل واضعي الكتب يلتفتون إلى هذا الحق، والحق رقم (16)، "الذي نصه تنمية احترام حقوق الإنسان"، وقد يعزى ذلك إلى أن واضعي الكتب أرادوا أن يؤكدوا على مـا جاء بالوثيقة العالمية لحقوق الطفل من خلال الكتاب المدرسي والحق رقـم(17)، "الذي ينص على توفير كل ما من شأنه ضمان حق الطفل في الحياة والنمو والأمن"، وقد يعزى ذلك إلى أن إيجاد جيل قادرٍ على العطاء يحتاج إلى أن يوفر لهذا الجيـل الأمن والنمو وحماية حياته، والحق رقم (25)، "الذي نصه الحماية من أي شكل من أشكال العنف أو الإساءة الجنسية والاحتجاز والاستغلال بكافة أنواعه"، وقد يعـزى ذلك إلى أن واضعي الكتب يعرفون مدى تأثير هـذا الحـق علـى حيـاة الطفـل وشخصيته ونفسيته، والحق رقم (28)، "عدم التدخل فـي حياتـه الخاصـة وعـدم المساس بكرامته أوالتجسس على مراسلاته إلا فـي حـالات الـضرورة وضـمن

القانون"، وقد يعزى ذلك إلى أن حماية أسـرار الطفـل وتعويـده علـى احتـرام خصوصيات الآخرين يعد أمراً ضرورياً جعل واضعي المنهاج يركـزون عليـه ، والحق رقم (33)، "الذي ينص على تنمية روح التعاون والتسامح والتفاهم بين جميع الأمم والشعوب"، وقد يعزى ذلك إلى أن واضعي الكتب رأوا أن المجتمع الأردنـي بدأ ينصهر فيه مجموعات كبيرة من الدول العربية والأجنبية، فلا بد من غرس روح التعاون و التسامح والتفاهم بينهم حتى يستطيعوا التعايش مع هذه الأقليات .

أما أقل الحقوق تكراراً فقد جاء الحق رقم(2)، "ترسيخ مبادئ الديمقراطيـة"، فقد يعزى ذلك إلى أن الطفل في هذا الصف مايزال غير قادرٍ علـى فهـم معنـى الديمقراطية حتى يتم ترسيخها لديه ،والحق رقم (3)، "الذي نصه "مراعـاة حقـوق وواجبات الوالدين من قبل الدولة"، وقد يعزى ذلك إلى أن الدولة تضمن هذا الحـق دون التأكيد عليه فهو يعتبر من البديهيات ، والحق رقم (14)، "الذي نصه احتـرام حقوق الأقليات في المجتمع" وقد يعزى ذلك إلى أن واضعي الكتب يعتبـرون هـذا الأمر متحقق ضمنياً بحكم تعاليم ديننا السمحة، والحق رقم (15)، "الذي نصه حقـه في الضمان الاجتماعي"، وقد يعزى ذلك إلى أن الطفل في الأردن مؤمن من قبـل الدولة بكل ما يحتاجه ، والحق رقم (18)، "الذي نصه الحماية من استخدام المـواد المخدرة والمؤثرة عليه والتعامل معها"، وقد يعزى ذلك إلى أن المجتمـع الأردنـي مازال مجتمع محافظ إلى حد ما، والحق رقم 19)، "الذي ينص على حق من يخالف القانون بمعاملة تحافظ على كرامته وإنسانيته وعدم فرض عقوبة الإعدام أو مـدى الحياة ضده وعدم حرمانه من الحرية بطريقة غير قانونية"، وقد يعزى ذلك إلـى أن المجتمع الأردني مازال متمسكاً بالعشائرية التي لا تسمح بالقيام بهذا الأمر مما جعل واضعي الكتب لا يولون هذا الأمر اعتباراً، والحق رقم (20) ، "الذي نـصه منـع تجنيد الأطفال أو إشراكهم في الحروب"، فقد يعزى عدم الاهتمام به إلـى أن ثقافـة المجتمع الأردني تتعارض ولا تتقبل زج الأطفال في الحروب، أو إشراكهم بها كما في بعض بلدان العالم الأخرى لذلك لم يتم التركيز على هذا الحق كونه ليس مهمـاً في مجتمع مثل المجتمع الأردني، والحق رقم (21)، "الذي ينص على حقـه فـي اكتساب مهارات البحث والتفكير واستخدام التكنولوجيا المعاصرة"، وقد يعزى ذلـك

أن حرية الحصول على المعلومات واستخدام التكنولوجيا متوفرة في جميع مؤسسات الدولة وخاصة وزارة التربية والتعليم ، والحق رقم (24)، "الذي ينص على حقه في الحماية من الخطف أو الاحتجاز"، وقد يعزى ذلك إلى أن هذا الأمر ليس معني بـه المجتمع الأردني ، والحق رقم (30)، "الذي ينص على أن إتاحـة الفرصـة إلـى الوصول على البيانات التي تنمي قدرته"، فقد يعزى ذلك إلى سهولة الحصول علـى البيانات التي تنمي قدرته، والحق رقم (31)، "الذي نصه حماية الأطفال اللاجئـين ومساعدتهم"، فقد يعزى ذلك إلى أن المجتمع الأردني لا يعاني مـن وجـود هـذه المشكلة ، والحق رقم (32)، "الذي نصه الرعاية الخاصة للأطفال المعاقين وإتاحـة فرص اندماجهم في المجتمع وحقه في الحياة الكريمة"، فقد يعـزى ذلـك إلـى أن الرعاية الخاصة للمعاقين متوفرة بشكل جيد دون الحاجة للتركيز على هذا الحق.

الحق رقم (34)، "الذي نصه تضمن الدول التي تجيز نظام التبنـي إيـلاء مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الأول بعدم السماح إلا إلـى الـسلطات المختـصة بإجازة التبني"، فقد يعزى ذلك إلى أن واضعي الكتب تركوا التركيز على هذا الحق ، وذلك لأنه يتعارض مع تعاليم الدين الإسلامي الحنيف.

أما الحق رقم(36)، "الذي نصه حق الطفل الذي يقـع ضـحية الإهمـال أو الاستغلال أو الإساءة لإعادة تأهيله أو إدماجه في المجتمع "، فقد يعزى ذلك إلى أن واضعي الكتب تركوا هذا الحق لندرة وجوده في مجتمع متماسـك مثـل المجتمـع الأردني .

أما النتائج المتعلقة بكتاب الصف التاسع فقد جاءت تكرارات الحقوق بـشكل عام متدنية، حيث بلغت الحقوق التي تم مراعاتها ثلاثة حقوق من أصل ستة وثلاثين حقاً من الوثيقة العالمية لحقوق الطفل، وهذه الحقوق التي وردت في كتاب الـصف التاسع كانت عدد تكراراتها لا يتجاوز المرة الواحدة، وقـد يعـزى ذلـك إلـى أن واضعي الكتب قد رأوا أن كتاب الصف الثامن قد عالج هذه الحقوق بشكل جيد فلـم يعد هناك حاجة للتركيز على هذه الحقوق في كتـاب الـصف التاسـع والاهتمـام بمواضيع أخرى .

أما كتاب الصف العاشر فقد دلت النتائج على أن الفقرة رقـم(16)، "الـذي ينص على تنمية احترام حقوق الإنسان" فقد يعزى أن هذا الحق يعتبر مرتكزاً مهماً من مرتكزات الأهداف العامة للتربية، وذلك من أجل تحقيق الآمال التي تصبو إليها وزارة التربية والتعليم في إخراج جيلٍ واعٍ ، وقادرٍ على تحمل المـسؤولية وهـذه المرحلة بالذات أهم مرحلة في صقل شخصية الطالب وإعداده في المستقبل وعلاقته مع الآخرين ، والحق رقم (17)، "الذي ينص على توفير كل ما من شـأنه ضـمان حق الطفل في الحياة والنمو والأمن"، وقد يعزى ذلك إلى أن هذا الحق يعتبر الركيزة الأساسية التي تبنى عليه شخصية الطفل من اللحظة الأولى.

أما ما يتعلق بأقل الحقوق تكراراً فقد جاء الحق رقم(5)، "الذي ينص علـى تحمل المسؤولية في مجتمع ديمقراطية "، وقد يعزى ذلك إلى أن واضعي الكتب قـد تركوا التركيز على هذا الحق للمرحلة الدراسية اللاحقة أو ما بعد المدرسة والحق رقم (13) "الذي ينص على تنمية الاحترام للهوية الثقافية والبيئة الطبيعيـة"، وقـد يعزى ذلك إلى أن الطفل ما زال لم يصل للمرحلة التي قد تخولـه لتنميـة الهويـة الثقافية لديه ، والحق رقم (14)، "الذي ينص على احتـرام حقـوق الأقليـات فـي المجتمع"، حيث يعزى ذلك إلى عدم تعلق هذا الحق بحياة الطالب اليوميـة بـشكل مباشر ووجود أولويات وحقوق أخرى يتم تعليمها وترسيخها أكثر من هذا الحق من وجهة نظر واضعي الكتب، والحق رقم (19) ، "الذي ينص على حق من يخـالف القانون بمعاملة تحافظ على كرامته وإنسانيته وعدم فرض عقوبة الإعدام، أو مـدى الحياة ضده وعدم حرمانه من الحرية بطريقة غير قانونية" وقد يعزى ذلك إلـى أن المجتمع الأردني مازال متمسكاً بالعشائرية، التي لا تسمح بالقيام بهذا الأمـر ممـا جعل واضعي الكتب لا يولون هذا الأمر اعتباراً والحق رقم (20)، "الذي نصه منع تجنيد الأطفال أو إشراكهم في الحروب" فقد يعزى عدم الاهتمام أن ثقافة المجتمـع الأردني تتعارض، ولا تتقبل زج الأطفال في الحروب، أو إشراكهم بها كمـا فـي بعض بلدان العالم الأخرى، لذلك لم يتم التركيز على هذا الحق كونه ليس مهماً فـي مجتمع مثل المجتمع الأردني ، والحق رقم (27)، "الذي نصه (توفير رعاية بديلـة للمحرومين" فقد يعزى ذلك إلى أن مثل هذا الحق قد روعي دون التطرق إليه فـي

الكتب المدرسي، والحق رقم (30)، "الذي ينص على إتاحة الفرصة إلى الوصـول على البيانات التي تنمي قدرته" فقد يعزى ذلك إلى سهولة الحصول علـى البيانـات التي تنمي قدرته، والحق رقـم (31)، "الـذي نـصه حمايـة الأطفـال اللاجئـين ومساعدتهم"، فقد يعزى ذلك إلى أن المجتمع الأردني لا يعاني مـن وجـود هـذه المشكلة ، والحق رقم (34)، "الذي نصه تضمن الدول التي تجيز نظام التبني ايلاء مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الأول بعدم السماح إلا إلـى الـسلطات المختـصة بإجازة التبني" فقد يعزى ذلك إلى أن واضعي الكتاب تركوا التركيز على هذا الحق، وذلك لأنه يتعارض مع تعاليم الدين الإسلامي الحنيف، أما الحق رقم(36)، "الـذي ينص على حق الطفل الذي يقع ضحية الإهمال أو الاستغلال أو الإسـاءة لإعـادة تأهيله أو إدماجه في المجتمع ".

فقد يعزى ذلك إلى أن واضعي الكتاب تركوا هذا الحق لندرة وجـوده فـي مجتمع متماسك مثل المجتمع الأردني حيث لم يتكرر هذا الحق إلا مرة واحدة .

أما النتائج المتعلقة بالسؤال الثاني : السؤال الثاني: هل تختلف نسبة مراعاة حقوق الطفل الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الطفـل باختلاف مستوى الكتاب (الصف الثامن،التاسع،العاشر الأساسي). ؟

فقد دلت النتائج على أن هناك اختلافاً في نسبة مراعاة الكتب لهذه الحقـوق باختلاف مستوى الكتاب فقد جاءت هذه الحقوق في كتاب الصف الثامن الأساسي في المرتبة الثانية في حين جاء كتاب الصف التاسع الأساسي في المرتبة الثالثة، وكتاب الصف العاشر في المرتبة الأولى من حيث نسبة تكرار هذه الحقوق والنسبة المئوية. وقد يعزى هذا الاختلاف إلى أن الصف الثامن هو بداية مرحلـة جديـدة، فركـز واضعو الكتب على هذه الحقوق للدور الذي قد يلعبه هذا الصف في تحقيق سياسـة وزارة التربية في ترسيخ هذه الحقوق عند الطلبة.

وأما كتاب الصف التاسع فقد يعزى ذلك إلى أن واضعي الكتاب رأوا أن هذه الحقوق قد تم إعطائها حقها في الصف الثامن فليس هناك حاجـة لإعادتهـا مـرة أخرى.

أما كتاب الصف العاشر فقد يعزى سبب تكرار هذه الحقـوق فيـه أكثـر مـن الصفين الثامن والتاسع إلى أن الصف العاشر هو في حقيقية الامر بداية مرحلة نمو جديدة من حياة الفرد فكان لابد أن يعمدوأضعو المنهاج إلى إنعاش الحقوق من جديد في عقل الطفل لتمكنه منأن يدخل المرحلة العمرية الجديدة وهو يتسلح بهذه الحقوق على أحسن وجه

2:5 التوصيات:

في ضوء النتائج التي توصلت إليها الدراسة يوصي الباحث بما يأتي:

1- تضمين كتب التربية الوطنية والمدنية للمرحلة الأساسية العليا وتركيزها علـى بعض الحقوق التي ذكرت في الاعلان العالمي لحقوق الاطفال ولم ترد في هذه الكتب مثل حق الطفل في حرية التعبير عن الرأي أو حقه في الحـصول علـى الاسم المناسب والجنسية... الخ؛ لما لهذه الحقوق من دور في صقل شخـصية الطفل .

2. إعادة النظر في محتوى كتب التربية الوطنية والمدنية للصف التاسع مما يتضمن توزيعاً عادلاً بين حقوق الطفل في جميع المجالات.

3. إجراء دراسات على طلبة المدارس للمرحلة الأساسية العليا لمعرفة مدى وعيهم لحقوق الطفل المتضمنة في كتب التربية الوطنية والمدنية.

المراجع

أ- المراجع العربيـة:

القرآن الكريم

براهمة،نبيل (1997).**مدى اهتمام كتب الدراسات الاجتماعية في المرحلـة الثانويـة لمباديء التربية الدولية في ضوء تحليل محتواها ووجهة نظر معلميهـا**،رسـالة ماجستير غير منشورة،كلية التربية،جامعة اليرموك.

بركات، نظام محمد (1998) .**الأحزاب الأردنية و حقوق الإنسان** ، اربـد - الأردن منشورات جامعة اليرموك ، مركز الدراسات الأردنية .

بوشرباك، احمد (1995). حقوق الانسان وحرياته في اطار مناهج التعليم في دولة قطر . **التربية الجديدة** ،(58، ص ص133-138.

خريشا،علي كايد (2006).**حقوق الطفل في كتب التربية الاجتماعية والوطنية للصفوف الأربعة الأولى من مرحلة التعليم الأساسـي فـي الأردن،** بحـث منـشور،كليـة التربية،جامعة اليرموك.

الخطيب ، عبد الغني (1980) .**الطفل المثالي في الإسلام نشأته ،رعايته ، أحكامه،**_الطبعة الأولى، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر.

الخليفة،مريم حسن (1990). **حقوق الطفل العربي بين النظريـة والتطبيـق** ، تقريـر الطفولة، الجمعية الكويتية لتقدم الطفولة العربية، العدد 22 ،5 -42.

الدقاق ، محمد سعيد(1999). الحماية القانونية للاطفال في اطار مشروع اتفاقية الامـم المتحدة . **مجلة حقوق الانسان** .بيروت :دار العلم للملايين.

زرقان، محمد (2002). **حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية،** اقرأ للطباعة والنشر سورية ، الطبعة الأولى – دمشق .

ساري،حلمي (1995) مفاهيم حقوق الإنسان :دراسة اجتماعية تحليلية لمضامين كتـب اللغة العربية في مرحلة التعليم الأساسي في الأردن، **دراسات العلـوم الإسـلامية،** المجلد 22(أ) العدد 6،ص ص2761-2787.

سعادة ،يوسف جعفـر (2006) **الاتجاهـات العالميـة فـي اعـداد معـدل المـواد الاجتماعية**،مصر،مركز الكتاب للنشر .

السماك، محمد (1998). حقوق الطفل بين الشريعة الدولية والـشريعة الإسـلامية ، **مجلة الاجتهاد** ، السنة العاشرة بيروت العدد 39 .

سمير، خليل (2003) **حقوق الطفل في الإسلام والاتفاقيات الدولية**، رسالة ماجـستير غير منشورة، جامعة النجاح ، نابلس، فلسطين .

الشيخ ، حسين (1998) . **الرومان** ، دار المعرفة ، الجامعة الإسكندرية .

صباريني،غازي حسين (1995). **الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية**. ط1. عمان،الأردن. مكتبة دار الثقافة .

صويص، سليمان (1997) . **التطور التاريخي لحقوق الإنسان في الأردن من عام (1946 – 1996) الندوة الوطنية لحقوق الإنسان** ، المركز الثقافي الملكي منشورات جامعة اليرموك و مركز الدراسات الأردنية اليرموك، اربد- الأردن .

الطراونة، محمد سليم (1989). **حقوق الإنسان وضماناته**، دراسة مقارنة من القـانون الدولي والتشريع الأردني،رسالة ماجستير غير منشورة ،الجامعة الأردنية.

طعيمة، رشدي (1987). **تحليل المحتوى في العلوم الإنسانية** ، دار الفكر العربي ، القاهرة.

عبدالمطلب، أسماء (2002). **حقوق الطفل في المواثيق الدولية :رؤية شرعية**.رسالة ماجستير غير منشورة،جامعة اليرموك،اربد،الاردن.

عبد الهادي،عبد العزيز (1997). **حقوق الطفل بين الـشريعة الاسـلامية والقـانون الدولي** :/ دراسة مقارنة .الكويت : جامعة الكويت .

عمران،محمود سعيد (1991). **حضارة أوروبا في العـصور الوسـطى**، بيـروت،دار النهضة العربية.

عمايرة، احمد (2001) **مبادئ حقوق الإنسان في كتب التربية الاجتماعية للمرحلـة الأساسية في الأردن ومدى معرفة المعلمين بها** ، رسالة ماجستير غير منـشورة ، جامعة اليرموك : اربد ، الأردن .

الفادي، قاسم محمد الاحمد(1992).**الانسان والانتاج في القران الكريم والسنة النبوية الشريفة وفي النظريات الادارية المعاصرة** ،دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة ،جامعة اليرموك: اربد، الاردن.

اللقاني ،احمد حسين وأبو سنينة، عودة عبد الجواد (1990). **أساليب تدريس الدراسات الاجتماعية .** القاهرة- مصر، عالم الكتب.

المقوسي،ياسين علي (1997) **الطفولة في الشريعة الإسلامية وأثرها في وقاية الأحداث من الجريمة،** رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن .

مبارك، فتحي (1994) **حقوق الإنسان في منهج التاريخ للصف الثالث الثانوي الأدبي**: دراسة تقويمية ،القاهرة،دار المعارف المصرية .

مجلس الأمة (1986). **الدستور الأردني،** عمان ، مطبوعات مجلس الأمة.

المديرية العامة للمناهج و تقنيات التعليم (1991) . **مناهج التربية الاجتماعية و الوطنية الخطوط العريضة في مرحلة التعليم الأساسية.**الطبعة الأولى– عمان.

المركز الثقافي الملكي (1997) .**الندوة الوطنية لحقوق الإنسان،** جامعة اليرموك اربد – الأردن، مركز الدراسات الأردنية.

منسي ،حسين عمر (1997). **مناهج وأساليب الدراسات الاجتماعية** ،الطبعة الأولى، اربد،الأردن دار الكندي.

الميثاق الوطني الأردني . (1990).

وزارة التربية والتعليم (1994). **رسالة المعلم** ، العدد الثاني المجلد 35 صفحة 166 – 168، عمان ،الأردن.

اليونيسيف الأمم المتحدة (1990). **الأطفال اولاً الإعلان العالمي لبقاء الطفل و حمايته و رعايته،** اتفاقية حقوق الطفل عمان – الأردن ص 67- 80 .

ب- المراجع الأجنبية

O'Brien , AD,O,ED. (1999) . We must Integrate Human Right Into The Social Studies**. Social Education** , Vol .63.No.3 , pp 171 - 175

Carol,w.(1992)Human Rights Education in Thw Elementary School:Acasestudy Of Fourth Grades Response TO Ademocratic,Social Action Oriented, Human Righs Curriculum**.Dissertation Abstract International**,(52),6686-A.

Cantweell,N.(1992**).The Origins, Development And Significance Of The United Nations Convention On Rights Of the Child**, In; S. Detrick (ed) the united nations convention on the rights of the child ; Aguide To The ' Travail Peparatoires'. Martinus Nijhoff, Dorecht.

English, Raymond.(1986). "A Realistic Perspective On Human Rights In The School, curriculum "**Educational Leadership** Vol.43.No.8,pp65_67.

Fernekis,William.(1992).,Children's Rights In The Social Studies Curriculum :Acritical Imperative **.Social Education** ,Vol,56.No.4,pp 203_204.

Hahn,Carlo.(1985). Human Rights: An Essential Part Of The Social Studies Curriculum**. Social Education** ,Vol.49.No.6, p.480

. Lefever , Ernest.(1985). Teaching About Human Rights: The Importance, Of Realism" **Social Education** ,Vol. 49No.6,PP.464-487.

Traclark.(1992). Human Rights , Human Relations And The Humanities .**Social Studies Review** , Vol , 31 , No .2 , pp. 84-87.

Velloso , Agutin . (1998). Peace And Human Rights Education In The Middeast: Comparing Jewish And Palestnian Experiences. **International Review Of Education** : Vol, 44,N 4 pp. 357 – 378 .

ملحق رقم (أ)

قائمة الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الطفل

ملحق (أ)
قائمة الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الطفل

الرتبة	الحقوق	كتاب التربية الوطنية والمدنية للصف الثامن			كتاب التربية الوطنية والمدنية للصف التاسع			كتاب التربية الوطنية والمدنية للصف العاشر		
		التكرار	النسبة المئوية	الرتبة	التكرار	النسبة المئوية	الرتبة	التكرار	النسبة المئوية	الرتبة
1-	الحصول على اسم مناسب وجنسية									
2-	ترسيخ مبادئ الديمقراطية									
3-	مراعاة حقوق وواجبات الوالدين من قبل الدولة									
4-	العيش مع الوالدين									
5-	التدريب على تحمل المسؤولية في مجتمع ديمقراطي									
6-	المساعدة في تكوين شخصية مستقلة									
7-	إتاحة الفرصة لمزاولة الألعاب والأنشطة وتوفير الوسائل لذلك									
8-	توفير مستوى معيشي ملائم حسب امكنات الأسرة									
9-	إفساح المجال للتعبير عن الرأي واحترامه									
10-	حقه في حرية التفكير والوجدان والدين									

-11	المساواة في المعاملة وعدم التميز بغض النظر عن الجنس أو اللون أو الدين أو اللغة أو العشيرة									
-12	تنمية القدرات العقلية والجسمية إلى أقصى طاقاتها									
-13	تنمية الاحترام للهوية الثقافية والبيئة الطبيعية									
-14	احترام حقوق الأقليات في المجتمع									
-15	حقه في الضمان الاجتماعي									
-16	تنمية احترام حقوق الإنسان									
-17	توفير كل ما من شأنه ضمان حق الطفل في الحياة والنمو والأمن									
18 -	الحماية من استخدام المواد المخدرة والمؤثرة عليه والتعامل معها									
-19	حق من يخالف القانون بمعاملة تحافظ على كرامته وإنسانيته وعدم فرض عقوبة الإعدام أو مدى الحياة ضده وعدم حرمانه من الحرية بطريقة غير قانونية									
-20	منع تجنيد الأطفال أو إشراكهم في الحروب									
-21	حقه في اكتساب مهارات البحث والتفكير واستخدام التكنلوجيا المعاصرة									

-22	تكوين الجمعيات والاجتماعات السلمية مع الاحرين									
-23	حرية التنقل إلى أي بلد مع أسرته بهدف جمع الشمل والسياحة									
-24	حقه في الحماية من الخطف أو الاحتجاز									
-25	الحماية من أي شكل من إشكال العنف أو الإساءة الجنسية والاحتجاز والاستغلال بكافة أنواعه									
-26	تقديم الرعاية الشاملة للطفل									
-27	توفير رعاية بديلة للمحرومين									
-28	عدم التدخل في حياته الخاصة وعدم المساس بكرامته أو التجسس على مراسلاته إلا في حالات الضرورة وضمن القانون									
-29	الحصول على برامج هادفة من وسائل الإعلام المختلفة									
-30	إتاحة الفرصة له للحصول على البيانات التي تنمي قدراته									
-31	حماية الأطفال اللاجئين ومساعدتهم									
-32	الرعاية الخاصة للأطفال المعاقين وإتاحة فرص									

	اندماجهم في المجتمع وحقـه في الحياة الكريمة									
33-	تنمية روح التعاون والتسامح والتفاهم بين جميـع الأمـم والشعوب									
34	تضمن الدول التي تجيز نظام التبني ايلاء مصالح الطفـل الفضلى الاعتبار الأول بعدم السماح إلا إلـى الـسلطات المختصة بإجازة التبني									
35	حقه فـي التعلـيم وإتاحـة الفرصة لذلك									
36	حق الطفل الذي يقع ضـحية الإهمـال أو الاسـتغلال أو الإساءة لإعـادة تأهيلـه أو إدماجه في المجتمع									